

الدرس الحادي عشر شروط العلة مسالك العلة إبراهيم رفیق

إبراهيم رفیق الطويل

سر بنا نحو العلاء والمجد انا امة العلم وسل ان شئت عنا بنا نحو العلاء والمجد انا امة العين احلامنا نجم الثريا هي ام المدرك العليا سويا احلامنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم احمده سبحانه حمداذاكرين الشاكرين واصلي واسلم على المبعوث

للعالمين سيدنا وحبیبنا وقره اعیننا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. حياكم الله ايها الاحبة في عودة جديدة لمجالس العلوم الشرعية نقترب من معینها ونسير في طريقها ونسأل الله ان يحمينا عليها وان عليها والا تفتقر الهمم والا تكسر القلوب عن طلب هذا العلم الشريف. وحتى نستغل الاوقات كنا قد وقفنا ايها الاحبة قبل عيد الاضحى المبارك في باب القياس على شروط الاربعة. تكلمنا عن الشرط الاصل وتكلمنا عن شرط فرعي ثم انتقلنا الى شرط العلة. تكلمنا عن شروط الاصل وشروط الفلق ووقفنا عند شروط العلة. شروط العلة ذكر الناظم كما بينا اربعة شروط. ما هو الشرط الاول الذي ذكرناه في العلة حتى تكون علة صحيحة تبنى عليها الاحكام؟ ان تكون صح؟ منضبطة. وما معنى منضبطة؟ ان تكون كما قلنا ان تكون محدودة بحيث يمكن ايها بسهولة ويسر. لا يحتاج ذلك الى تكلف والى مشقة. صحيح؟ فلا بد ان تكون محدودة. هذا معنى الانضباط. ان تكون محدودة جوانب بحيث يمكن ان نقف عليها في الحادثة بسهولة ويسر. الشرط الثاني في العلة حتى تكون صحيحة تكون. الله اكبر. ظاهرة. ما معنى ظاهرة ماذا يقابل الظهور الخفاء؟ فاذا كانت الا خفية لا يمكن الاطلاع عليها فكذلك لا يصلح ان تكون علة كما قلنا لا يمكن تعليق الاحكام مثلا على الرضا لان الرضا امر داخلي لا يمكن ان نعرفه الا باشارة تدل عليه. كذلك لا يمكن تعليق مثلا التكليف ان اذا متى يكلف؟ نقول اذا كمل عقله كمال العقل امر داخلي لا يمكن الوقوف عليه. فلا الشرع بعقل ظاهرة يمكن الوقوف عليها فحدد كمال العقل بصفات محددة. وهي ما يسمى علامات البلوغ. وكذلك الرضا جعل عليه علامة ظاهرة وهي مثلا في معاملات الايجاب والقبول وعلى ذلك. اذا الشرط الاول ان تكون ظاهرة. الشرط الثاني ان تكون منضبطة. الشرط الثالث الا تعود على الاصل بالبطلان. قلنا وهذا ما ختمنا به قبل العيد ان الاصل ايها الاحبة اذا لما ثبت حكم الاصل بدأنا نفتش عن علته. صحيح نحن متى نبدأ نفتش عن العلة؟ اذا كان هناك حكم نبدأ نبحث عن علته. فوجد عندنا حكم ثبت بالكتاب او السنة. فبدأنا نبحث في ماذا في علته؟ لا يصح ان تأتي بعلة لهذا الحكم تعود على الاصل بالبطلان. لانه انت اصلا متى ابتدأت تبحث عن العلة؟ لما وجد هذا الحكم فكيف تأتي بعلة تبطل هذا الحكم؟ فهذا معنى كما قلنا ان العلة تبع للحكم. تبع يعني ان الحكم يوجد فبدأ نفتش عن وان كان من الناحية العقلية الحكم هو نتيجة العلة. فهذا معنى التبعية فعرفنا وذكرنا مثالين. مثال الشاة عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين آآ من من السائمة شاة. وعرفنا تعليل الحنفية وكيف انه يعود الى بنوع من البطلان وذكرنا كذلك حديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وعرفنا اشكالية بعض المالكية في قليلهم هذا الحديث وكيف يعود على الاصل بالبطلان وتعودون اليه واطن انه بيناه وبسطناه في الدروس التي تنزل على القناة دوريا واليوم

في الشرط الرابع والاخير من شروط العلة. هو ايش قال الناظم ايها الاحبة؟ قال علته انضباطها يعني شروط ليلة علته انضباطها الظهور لا تبطل الاصل وكم تدور. اذا هي اربعة. نحن ذكرنا ما معنى الانضباط الظهور والا تبطل الاصل. بقي علينا دوران العلة. ما معنى الدوران؟ هذا هو الشرط الرابع؟ قلنا ان تدور العلة مع الحكم وجودا وعدما. هذا هو الشرط الرابع من شروط العلة. ان تدور العلة مع الحكم وجودا وعدما. ما معنى هذه العبارة؟ بسهولة. معنى هذه العبارة؟ انه اذا وجدت العلة يوجد الحكم. واذا العلة ينتفي الحكم. يقول هذا شرط من شروطها انها اذا جاءت اتت معها بالحكم. واذا ادبرت ادبرت بالحكم الان عند الاصوليين هناك مصطلحات يقولون اه معنى او نسبي اذا وجدت العلة وجد الحكم هذا اضطرادا يسمى ماذا؟ اضطراد. واذا انتفت العلة انتفى الحكم نسبي هذا ماذا؟ عكسا. فاذا هناك مصطلحان جديد ان عليك ان تضبطهما ما معنى الاضطراد؟ انه كلما وجدت العلة وجد الحكم. وما معنى العكس كلما انتفت العلة انتفى الحكم. اذا فلاحظ ان هناك مقابلة بينهم وهناك اضطراد يقابل العكس. الاضطراد وجدت العلة. وجد الاسكار في

شراب يوجد الحكم والتحرير. لا يوجد هناك اسكار في هذا الشراب. الاصل انه ينتفي الحكم الا كما سيأتي معنا اذا سبب اخر للتحرير. الان نقول لم يوجد الاسكار ينتفت التحريم الناتج عن الاسكار. لكن يمكن وجود تحرير لسبب اخر كونه مضر على هذا علة اخرى لكن المهم انه اذا انتفى الاسكار انتفى التحريم الذي يبني عليه. اذا عندنا الان الاضرار اذا من شرط العلة يعني انتم يمكن تقتصروا الشرط الرابع. الشرط الرابع ايش عنونته انا؟ ان تدور العلة مع الحكم وجودا وعدما. يمكن ان تختصروا بكلمة. شرط العلة

الاضطراب والعكس هكذا تختصره. هذا تفصيل يمكن تختصره بماذا؟ ان تقول شرط العلة الاضرار والعكس. ما معنى اذا وجدت العلة وجد الحكم. ما معنى العكس؟ اذا انتفت العلة من المحل ينتفي الحكم. جميل. الان سادرس اه الاضطراب وحده وسادرس العكس وحده. في الحقيقة هذا الشر فيه نوع تفصيل وفيه نوع خلافي بعض تفاصيله. فيحتاج الى نوع من التفصيل. ولكن آ مقولة احمد ابن بن حنبل جيد ان يحفظها الطالب تكون عنوانا له لهذا الشرط. ايش يقول احمد ابن حنبل رحمه الله تعالى؟ يقول لا تكون العلة علة حتى

اقبل الحكم باقبالها ويدبر بادبارها. هذه مقولة امام عظيم من الائمة الاقدمين. يقول لا تكون العلة علة يعني لا تكون مقبولة. حتى يقبل الحكم باقبالها وهذا هو الاضرار. ويدبر بادبارها وعليكم السلام. وهذا هو ماذا؟ العكس. اذا احمد ابن حنبل في هذه الجملة القصيرة

لخص لنا الشرط الرابع. لكني سأجزئ الكلام في هذا الشرط الرابع. ساتكلم اولاً عن الاضرار وساتكلم بعد ذلك عن العكس بشيء من التفصيل ابدأ بالجزء الاول وهو الاضرار. قلنا ايش تعريف الاضرار؟ لا. لا مش ادبار. اقبال. اللقاء آ الاضرار اقبال. ان اذا وجدت العلة وجد الحكم. آ انتبهوا على التعريف. الاضرار اذا وجدت العلة وجد الاسكار وجد التحريم هذا هو الاضرار. الان انظروا الى المصطلح. اذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم الان اختل الاضرار صحيح؟ اذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم اختل الاضرار وجد الاسفار ولم يوجد التحريم اختل الاضرار. نعم اذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم هذا يسمى عند الاصولي النقضة. يسمى ماذا؟ نقضة النقض اي تخلف للحكم عن علية يقدر فيها كيف عنه. كما يقول السيوطي رحمه الله تعالى. فهذا المصطلح النقض هو عكس يعني يقابل الاضرار. الاضرار حتى ما تختلط عليكم الامور. العلة شرط الاضرار والعكس. ما هو الاضرار؟ اذا وجدت العلة وجد الحكم. هذا شرط عند الاكثرين. اذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم يعني اختل الاضرار يسمى هذا عندهم ماذا طاء الان اذا نحن قلنا من شرط العلة الاضرار ولا العكس. اذا هل النقض يقدر في العلية؟ لماذا قل ايش شرط العلة؟ ان تكون مطردة منعكسة. صحيح؟ وبدأت في القسم الاول عرفنا اذا شرط العلة ان تكون مضطربة ما معنى مطردة؟ اذا وجد الحكم. طب اذا وجدت ولم يوجد الحكم؟ معناها اختل الاضرار. هذا الذي سميناه نقضا. اذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم يعني اختل الاضرار. هلاً اذا

هذا بناء على التأصيل الذي اصل الناس سيؤدي الى افساد العلة. لماذا؟ لان شروط العلة للاضرار. اذا وجدت يوجد الحكم. اذا وجدت العلة ولم يوجد الحكومة اختل الاضرار ما عاد في اضرار. هذا يسمى نقداً. هل النقض قادم من قواعد العلة؟ يعني يبطل العلة على ما اصلناه الان؟ نعم. على ما

نعم ولكن في الحقيقة المسألة خلافية. نحن صرنا مع كلام ناظم ان من شرط العلة الاضرار والانعكاس. الان الاضرار بدأت به الاضرار اذا وجدت العلة وجد الحكم. معنى هذا اذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم هذا دليل على فساد العلة. دليل على فساد العلة. هل هذه

مسألة متفق عليها انه اذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم هذا دليل على فسادها بعبارة اخرى هل النقض دليل على اسباب فساد العلة الان على ما اصلناه؟ قلنا نعم. لكن انا رصدت الخلاف. فقلت هذه المسألة ايها الاحبة فيها خلاف في الحقيقة بين الاصوليين. الان الاول هو الذي آ او القول الثاني هو الذي صرنا عليه نعم ان ان نقضى يسبب فساداً للعلة. لكن القول الاول انا قلت المسألة فيها ثلاثة اقوال. القول الاول ان النقض ليس قادحاً في العلة. النقذ ليس قادحاً في العلة. فاذا وجدت

العلة ولم يوجد الحكم في محل فهذا ليس دليلاً على ان هذه العلة لا تصلح للتعليم. مثال ذلك يعني تبسيطا الان الاسكار علة صحيح؟ اذا وجدت يوجد ماذا؟ الحكم. اذا وجدنا الاسكار في شراب جديد. ولم يوجد

الحكم الذي هو التحريم. هل هذا دليل عليكم السلام؟ هل هذا دليل على ان الاسكار لا يصلح للتعليل ابتداء؟ الان نقول الاسكار وجد في الخمر. صحيح؟ فقلنا بالتحريم. اذا وجد الاسكار وجد التحريم. الان وجدنا شراب

نقد طبعاً المسألة فرضية. وجدنا شراب جديد وجد فيه الاسكار ولم يقل العلماء فيه بالتحريم. اذا هذا ايش يسمى عند الاصوليين وجدت العلة وهي الاسكار ولم يوجد التحريم. الان هل هذا يدل على ان التعليل ابتداءً بالاسكار هو

اصلاً خطأ وليست العلة ابتداءً في الخمر هي السكر؟ الان هذه مسألة خلافية لا واذا ما لناش نقول هي المسألة الخلافية. هذه هي صورة هنا موطن الخلاف انه عندنا حكم وجد في علة فقلنا علة تحريم الخمر هي الاسكار. ممتاز. وجدنا الاسكار في موضع اخر

ولم نجد معه

لم نجد الحكم فهل هذا دليل على ان علة الاسكار ابتداء غير صحيحة؟ وانه ينبغي ان نبحت عن تحريم الخمر او لتحريم الخمر عن علة اخرى هذا هو موطن الخلاف. نحن اصلنا نعم انه اذا لم تطرد العلة فهذا دليل على فسادها. لكن الان سترون ان المسألة خلافية.

جمهور الحنفي

واكثر الحنابلة على ان الحقيقة الاضطراد ليس شرطاً من شروط العلة. ليس شرطاً من شروط العلة. فاذا وجدت مثلها علة ووجد معها الحكم في محل. فوجود العلة في محل اخر وتخلف الحكم عنها ليس دليلاً على ان هذه العلة لا تصلح التعليم ليس دليلاً على انها لا تصلح للتعليم. لماذا؟ هؤلاء يقولون اه الان وجدت علة ووجدت معها حكم. اذا لوجدت العلة في محل اخر ولم يوجد معها الحكم قد يكون سبب تخلف الحكم ليس لان هذه العلة لا تصلح للتعليل بل لامري خارجي اخر وهو وجود مانع من الموانع او تخلف شرط من الشروط او وجود علة اخرى زاحمتها اقوى منها منعت تأثير هذه العلة. اذا هناك احتمالات كثيرة هناك احتمالات كثيرة هي التي قد تكون سببت تخلف الحكم مع وجود العلة فلا نقول اذا وجود العلة مع تخلف الحكم دليل على بطلان العلة. لان هناك احتمالات كثيرة ان تخلف الحكم ليس لعدم صلاح هذه العلة للتعليم وانما لامر خارجي من وجود مانع منع من تأثير العلة او من سبب وجود شرط تخلف او لسبب بوجود علة اخرى اقوى منها الغتها. فاذا وجهة نظر القول الاول يقول لا. الاضطراب ليس شرطاً في صحة العلة. يمكن يوجد حكم ونقول هذا الحكم كذا وتوجد هذه العلة في محل اخر ولا يوجد الحكم. وليس هذا دليلاً على ان هذه العلة لا تصلح للتعليم ابتداء بل تصلح بل

لكن وجودها في المحل الاخر وعدم وجود الحكم معها له احتمالات كثيرة. فلا نقول مباشرة بالغاء هذه العلة بل نقول انها تبقى صالحة للتعليل وان تخلف الحكم عنها في صورة من السور. نعم

يقول اذا تخلف شب او وجود مانع هذا سبب خارجي هذا الكلام عن هل من دون المؤثرات الخارجية؟ نعم. اذا تخلف اذا تخلف الشرط اللي هو القول الاول شيخ القول الاول يقول مطلقاً هكذا. مطلقاً يقول اذا ان وجود العلة وتخلف الحكم ابداً ليس دليلاً على بطلانها لماذا؟ لان هناك ممكن اي احتمال سبب عدم تأثير العلة في وجود الحكم. بغض النظر ما هو. فهو كأنهم يقولون مجرد وجود احتمال ان هناك شيء اوقف تأثير العلة مجرد وجود هذا الاحتمال يعني يجعلنا نقول ان العلة لا يمكن بل تبقى مؤثرة حتى يظهر لنا دليل اخر على انها ملغاة. او واقع لهذا الكلام؟ ايش يعني دليل اجيب المثل على هذا الكلام هو هذا هو المثل هو يقولون اي حالة وجدت فيها العلة ولم يتبعها الحكم بسبب تخلف شرط او وجود مانع مثال عملي يعني واقع موجود بحكم لا ايوا هنا هل ذكروا مسألة هذا يرجع فيها المطولات ذكروا مسألة ما عندي الان مثال محدد بنوا علي هذا الكلام لكن هي مسألة شهيرة الخلاف فيها في الاصول. يعني الان ايش القول الثاني؟ القول الثاني في المسألة ايها الاحبة يقول لا. وهو الذي بنينا عليه الكلام ابتداء يقول الاضطراب

شرط من شروط العلة. فاذا وجدت العلة يجب ان يوجد معها الحكم. واذا وجدت العلة وتخلف عنها الحكم هذا دليل على فساد التعليم بها ابتداء. طيب ايش وجهة نظر هؤلاء؟ يقولون ايش هو الاصل؟ الاصل ان العلة تأتي بمعلولها. الاصل ان العلة تأتي بمعلولها. فأتان العلة وعدم اتيان معلولة وهو الحكم الاصل انه دليل على ماذا؟ على ان هذه العلة غير صالحة الاصل انه دليل على ان هذه العلة غير صالحة اذا فقوم بالغاء هذه العلة فنقوم بالغاء هذه العلة

في الحقيقة انت لو نظرت للقول الاول والقول الثاني. القول الاول ايش يقول؟ يقول الاضطراب ليس شرطاً. لماذا؟ لان العلة قد توجد ولا يوجد الحكم احتمال امر خارجي. يعني هو الذي سبب عدم تأثير العلة في وجود الحكم. والا الاصل ان العلة تأتي بالحكم في هذا المحل. القول الثاني اش يرى؟ يقول لك

اذا وجدت العلة في اي محل في اي محل ولم يوجد معها الحكم هذا دليل على انها لا تصلح للتعليل ابتداء. لماذا؟ ايش وجهة نظرهم؟ يقول شو الاصل؟ الاصل ان العلة اذا أتت يأتي معها الحكم فاذا وجدت ولم يوجد معها الحكم فالاصل والظاهر ان والظاهر ان هذا دليل على ان هذه العلة غير صالحة لماذا؟ للتعليم. غير صالحة للتعليم. لان هناك قول ثالث نعم سوف انهم قوم بقوا على الاصل. ايوه هذا وهذا الذي يقوي رأي هذه الطائفة وهو قول اكثر الشافعية. انهم بقوا على الاصل انهم بقوا على الاصل فقالوا الاصل والظاهر ان وجود العلة في محل وتخلف الحكم عنها دليل على انها لا تصلح. اصحاب القول الاول لا ما ركزوا على هذا الاصل سوي لفتح باب الاحتمال قالوا لا ليش نبقي عهداً الاصل؟ لانه ممكن احتمال كبير ان تكون العلة الاصل انها تأتي بالحكم صحيح لكن تخلف الحكم كان لاي

احتمال خارجي اضعف تأثير العلة فقط. فلماذا نلغي العلة كلها؟ ولماذا نبطلها من اساسها؟ اذا كان هناك احتمالات ان تكون عدم تأثيرها امور خارجية دائماً انت انظر في مأخذ العلماء ونظرتهم يعني هذا نظر بزاوية وهذا نظر لزاوية اخرى. اصحاب القول الثالث في الحقيقة يعني ذهبوا

الى حل وسط ذهبوا الى حل وسط بين الطائفتين. ايش قالوا؟ قالوا نحن نحدد. نحدد. نقول نعم. الاصل انه اذا وجدت ولم يوجد

الحكم فالاصل ان هذا دليل على فسادها. هذا الاصل. هم وافقوا اصحاب القول الثاني في هذا الاصل. قالوا الاصل انه اذا او وجدت العلة ولم يوجد الحكم فهذا دليل على ان هذه العلة لا تصلح للتعليم الا في احوال اربع ايش هي هنا حصروا الاحتمالات الاربع حتى تفرق بين القول الثالث والقول الاول. القول الاول اطلق الاحتمال. قال هناك اي احتمال يمكن يسبب تخلف الحكم في الصورة

القول الثالث لا احدد. قال اه الاصل ها اذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم فهذا دليل على فساد العلة الا في احوال اربع يوجد فيها او توجد فيها العلة ولا يوجد فيها الحكم ومع ذلك لا نقول بفساد العلة. ايش هي الاحوال الاربع؟ انظروا ماذا قلنا القول الثالث ذهب الى التفصيل فقالوا ان كان تخلف الحكم مع وجود العلة لاستثناء شرعي خاص هاي الحالة الاولى. او علة اخرى نضيف اقوى منها. هذه لو اضيفتوها يكون جيد. او لمعارضة علة اخرى اقوى منها. او لوجود مانع للعلة او تخلف شرط فلا ينقض العلة. والا نقضها والا نقضها. اطرانا ارى ما في هذا رقم الف هذه موجود هنا الف صحيح؟ ما في داعي للف اظن انها زيادة. طيب. اذا القول الثالث ذهبوا الى التفصيل. ايش قال اصحاب القول الثالث قالوا الاصل الذي نسير عليه نعم ان اذا وجدت العلة في محل ولم يتبعها حكمها يعني وجد الاسكار ولم يوجد معه التحريم فهذا دليل على انه لا يصلح التعليل بالاسكار ابتداء. الا في اربعة احوال توجد العلة ولا يوجد الحكم ومع ذلك لا يكون ذلك مفسدا للعلة. ايش هي المسائل الاربع؟ اذا كان هناك استثناء شرعي خاص. او كان هناك وجود مانع من الموانع اثر في عدم وجود الحكم او تخلف شرط من الشروط هو الذي سبب عدم وجود الحكم او وجود علة اخرى دفعت العلة الاولى. وجود علة اخرى منعت

وجود الحكم الذي تطلبه العلة الاولى. طيب نذكر امثلة سريعة. مثال على استثناء شرعي خاص. الان تعلمون ايها الاحبة ما حكم بيع التمر بالتمر في الشريعة هل هل يجري فيه الربا ولا لا يجري فيه الربا؟ يجري فيه الربا صحيح فلا يجوز ان تباع مثلا كيلو من تمر الا بكيло من تمر. لا يجوز كيلو

من تمر مقابل اثنين كيلو كما ذكرنا طيب الان ايها الاحبة بناء على هذا هل يجوز طيب بيع التمر بالرطب؟ ايش رأيكم لماذا ما يجوز بيع التمر بالرطب؟ لا ليش كيف اختلف الجنس؟ نفس الجنس تمر مود التمر هو يعني في العادة التمر يكون اذا جف والركن قبل ان نجف فهو نفس نفس الثمرة. احسنت لانه كما قلنا يجب التساوي في بيع التمر بالتمر. صحيح الان التمر والرطب. الرطب ما زال يانعا مملوءا بالماء. ففي الحقيقة لا نستطيع ان نضبط التساوي عند بيع التمر بالرطب. لا نستطيع ان نتأكد من تحقق المساواة اذا بعنا تمرا يابس بماذا؟ برطب فهو التمر في العاد لا يسمى تمرا الا بعد ان ييبس. والرطب تكون قبل ان ييبس. فالان مثلا عندك كيلو تمر. ممتاز كيلو تمر من اليابس. وعندنا كيلو رطب. هل هنا فيه تساوي ولا ما فيه تساوي لمجمعي كيلو كيلو يا مشايخ. هاي بقول لك كيلو من التمر. وكيло من الرطب. في تساوي ولا ما في تساوي؟ هلا في الحقيقة ما في تساوي. صح هذا بدي اساوي لانه الرطب كما جاء قال النبي الا ينقص الرطب اذا يابس؟ الرطب الان هو صحيح الان كيلو لكن هل هو فعلا كيلو بموازة كيلو

اليابس لا لانه اذا تحول تمرا وييس مع الوقت هذا الكيل من الرطب سيصبح انقص. ففعليا انت تقول هذا ماله ان يكون اقل من الكيلو فكأنك بعتم تمر يابس كيلو بتمر يابس اقل من الكيلو. فهناك اذا جهل بالتساوي باختصار. هناك جهل بالتساوي. الاخت كانت تسأل سؤال

اه فيما يتعلق اذا ببيع التمر والرطب النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالرطب لماذا؟ قال لانك لا يمكن ان تدرك هل انت توصلت الى التساوي او لا لماذا؟ لان الرطب من طبيعته اذا جف وييس قل وزنه. فاذا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا يجوز بيع التمر بالرطب لانه لا نستطيع نجهل التساوي باختصار نجهل التساوي لا نستطيع ان نتأكد من عملية التساوي او من وجود التساوي لان الرطب ينقص اذا ييبس. ممتاز. الان اذا لو قلت لك ما هي علة اه نهى النبي وسلم عن بيع التمر بالرطب ما هي العلة؟ عدم قدرتنا على الوصول الى التساؤل. نشكو عدم التساوي لانه ممكن التساوي لكن نقول عدم القدرة على اه ادراك التساوي او بعبارة اخرى مختصرة جهل التساوي. جهل التساوي. اذا بيع الرطب بالتمر علته الجهل بالتساوي. الان وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم ايها الاحبة استثنى مسألة وهي ما يسمى مسألة العرايا. ايش مسألة العرايا ايها الاحبة؟ يكون هناك انسان فقير ما عنده نخيل عليها رطب فقط دائما يأكل التمر اليابس الجاف. فيأتي في خاطره في قلبه انه حاب ياكل رطب طرية من يانعة على اشجار. فالشريعة الاسلامية تحقيقا لهذه الرغبة. طبعا هذه في المجتمعات القديمة كانت جامعة عادية. الرغبة. ربما الان الناس تزهد في مجتمعاتهم. لكن في مجتمع المدينة كل

الناس تتشوف الى اكل اه الرطب من الشجر. فالنبي صلى الله عليه وسلم جوز لمن كان عنده تمر يابس ان يذهب فيعاوض رجل عنده رطب على الشجر ان يذهب فيعاوض رجل عنده رطب على الشجر. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم طبعا حدد الكمية التي يمكن ان يعاوض

وفيهما. قال ايش؟ في خمسة اوسق. فقط في هذا الكمية في هذا المجال. في خمسة اوسق يمكنك انك تبيع يعني انا اعطي صاحب النخيل تمر يابس وهو يعطيني الرطب الذي على الشجر. وانظروا اذا هي مبادلة تمر برطب. صحيح يا مبادلة التمر برطب. هل وجدت فيها العلة وهي الجهل بالتساوي؟ وجدت فيها العلة. العرايا يعني هذا استثناء شرعي ايها بتحب العرايا كما قلنا رجل عنده تمر وتتشوف نفسه لاكل الرطب على الشجر. فالشريعة والنبي صلى الله عليه وسلم اباح في حدود خمسة اوسق ان يبيع

الانسان ما عنده من التمر اليابس ويأخذ رطبا على الاشجار من صاحب مزرعة النخيل. حتى يأكل هو واهل بيته من هذا الرطب قال لو نظرنا نحن الان هذا الرجل دفع تمرا يابسا واخذ رطبا. ووجدت العلة علة التحريم ابتداء موجودة وهي الجهل بالتساوي ولكن مع ذلك الشريعة اجازت هذه المعاملة. فهنا هل نقول ان علة الجهل بالتساوي وجدت في حالة العرايا ولم يوجد معها الحكم وهو التحريم فدل هذا على فساد هذه العلة؟ لا. لا. لماذا؟ لانك تقول صحيح اه علة الجهل بالتساوي وجدت في قضية العرائش لكن عدم وجود الحكم معها ايش سببه؟ استثناء شرعي خاص من الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم هو الذي سبب تخلف الحكم والا الاصل انه اذا وكان هناك جهل بالتساوي لا يجوز بيع التمر بالرطب. فاذا هذه صورة لاحظنا ان العلة موجودة ولم

يوجد الحكم لكن سبب عدم وجود الحكم الاستثنائي الشرعي الخاص. طيب نأخذ مثال مثلا اه لمعارضة علة لعلة اخرى اقوى منها. الان يقولون اذا تزوج الرجل امة وانجب منها الاولاد ايش حكمهم احرار او عبيد؟ تزوج رجل امة، رجل حر، تزوج امة، فانجبت اطفالا هؤلاء حكمهم في الشريعة ماذا؟ انهم عبيد. والعلة في ذلك ان رق الام سبب في رق ابنائها رق الام سبب في رق ابنائها. اذا تزوج رجل حر امة. فانجبت اطفالا الاولاد يحكم انهم عبيد. ما العلة تقول رق الام العلة رق الام. من تزوج امة وهو حر فانجب طفلا فهو عبد. ايش العلة؟ رق الام والاولاد يتبعون الام في هذه يتبعون الام في الحرية والعبودية في حالة الزواج وليس الاب. طيب. لو ان هذا الرجل تزوج هذه تزوج رجل تزوج رجل حر فتاة. وهو لا يعلم انها امة. جيد؟ فانجب منها طفلا وبعدها انجب طفلا عرف ان هذه الفتاة التي تزوجها امة. طيب ما حكم ولده الان؟ الان هل علة رق الام

موجودة في هذه الصورة؟ موجودة صحيح؟ علة رق الام موجودة الام رقيقة ثبت. لكن هل اثرت هذه العلة واتبعت معها حكمها او جلبت بان حكم على الطفل بانه عبد؟ لا في هذه الصورة لماذا؟ قالوا لانه وجدت علة اخرى تزاحمها اقوى منها تدفع الحكم. ما هي؟ علة الغرر. علة الغرر ان هذا الرجل غرة في هذه الفتاة ظن انها حرة فبان ان امه فهنا هنا علة الغرر اللي هي بنسبيها الجهالة. الغرر الجهالة. الان في هذه السورة الذي تزوج فتاة يظنها حرة انجب طفلا فبان ان هذه الفتاة ما يحكم على الاطفال بانهم احرار. اه طب تقول العلة موجودة الام الام رقيقة. لماذا لم يوجد معها حكم وهو رق الاولاد ها وجدت العلة ولكن لم يوجد الحكم وهو رق الاطفال بل حكمنا على الاطفال انهم احرار. لماذا تخلف الحكم؟ ايش السبب؟ هل لان

العلة لا تصلح اصلا لكل العلة خطأ التي اتينا بها ابتداء. لا لان هذه العلة زاحمتها علة اخرى اقوى منها دفعتها. فاجبرتها الا تأتي بحكمها وما هي العلة التي زاحمتها؟ الغرر فهنا لان الرجل غرر فانا لا نعاقبه او لا نأتي باولاده ونحكم عليهم بانهم عبيد بل نحكم عليهم بانهم احرار

لان علة الغرر تدفع علة رق الام. فهنا لاحظوا قضية مزاحمة العلل بعضها مع بعض. وهذه قضاء ينبغي لطالب العلم ان يحسنها وان كان هذا في المطولات. كذلك مثلا قد يكون اه توجد العلة ولم يوجد الحكم بسبب مانع من الموانئ الحالة صورة ثالثة. يعني الان القتل العمد بالعدوان

ايش يوجد؟ قصص. قصص صحيح؟ طب اب قتل ابنه قتل عمه عدوان. هل في قصاص؟ لا. طيب هاي وجدت العلة. قتل العمد عدوان. طب ايش عدم وجود الحكم في مانع الابوة. لاحظنا اذا العلة وجدت ولم يوجد الحكم في حالة قتل لابن ابنه ما سبب تخلف الحكم وهو القصاص

هل لان العلة ابتداء لا تصلح للتعليم؟ لا العلة تصلح للتعليل. ولكن في هذه الصورة بحد ذاتها وجد مانع من الموانئ اوقف هذه العلة عن التأثير وهو ماذا؟ الابوة. كذلك في قضية تخلف الشرط توجد العلة. ممتاز ولا يوجد معها الحكم بسبب تخلف شرط من الشروط قلنا لا بقضية قطع السارق وانتم تقرأونه. اذا لاحظوا ان اصحاب القول الثالث ايش قالوا؟ قالوا نعم. الاصل ان شرط العلة اضطراب يا شيخ جابر هذا الاصل شرط العلة الاضطرار. لكن اذا تخلف الاضطرار بسبب وجود استثناء شرعي خاص

او وجود علة اخرى تزاحم العلة الاولى او وجود مانع او تخلف شرط اه اذا كان تخلف الحكم مع وجود العلة بسبب احد هذه العوامل هذا ما في مشكلة مسامحين فيه العلة صحيحة. اذا كان تخلف الحكم لغير هذه العوامل الاربعة نعتبر هذه العلة ماذا خاطئة نقول اذا هذا دليل على ان العلة ابتداء لا تصلح. اذا هذا هو الخلاف في الاضطراب ايها الاحبة. لاحظوا ان المسألة شائكة وفيها انظار متباينة منهم من يقول ان الاضطرار ليس شرطا مطلقا. منهم من يقول الاضطراد شرط مطلقا. ومنهم من اتى بالتفصيل الذي

بيناه. اذا هذا هو الخلاف في الاضطراب والذي نعتمده الان ان الناظم اشترطه. قال وكم تدور. لكن التحقيق عند الحنابلة اكثر الحنابلة مع ذكر ابن النجار صاحب الاصل اكثر الحنابلة على ان الاضطراب ليس شرطاً. نعم؟ ما اخذ الشيخ والله يعني اخذ نصاً ظاهراً ولم يقرأ في شرح ابن النجار فيما يظهر لي فانا ارى ان الكلمة غير منضبطة. وفي النهاية احياناً الشيخ حتى تحديد مذهب الحنابلة في الاصول يعني يكون فيه اختلاف في الاظنار لانه لا يوجد عندنا كتاب واضح يقول هذا هو المعتمد. فالمسألة تبقى دائرة. اذا هذا فيما يتعلق بالاضطراب

لا في الذي فيه. طيب ننتقل للعكس. ايش قلنا للعكس؟ الان ايش الاضطراب؟ شوف النفس الاضطرابي يا اخوان. ايش الاضطراب؟ وجدت العلة وجدت الحكم. طيب اذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم ايش نسمي هذا؟ لا مش عكس نقد. وركز وجدت العلة ولم يوجد الحكم. ترى العبارات متقاربة

احسنوا ضبطها. كلما وجدت العلة وجد الحكم اضطراباً. وجدت العلة ولم يوجد الحكم نقض. اللي هو هل يعتبر هذا قاذح ولا لا؟ هذا انتهينا منها. الان العكس. ايش العكس؟ العكس كلما انتفت العلة انتفى الحكم. اه عكس الاضطراب تماماً. كلما انتفت العلة يعني الالة مش

موجودة الاصل انه الحكم ماذا؟ ينتفي. الان هل العكس شرط من شروط صحة العلة؟ بمعنى هل اذا انتفت علة ومع ذلك وجد الحكم هل هذا دليل على ان العلة خاطئة؟ يعني ايش العكس؟ ها ركزوا العكس اذا انتفت العلة لابد ينتفي الحكم ما يوجد. انت في الاسكار لابد انت في التحريم عن الشرف. هل العكس شرط من شروط العلة؟ بمعنى اذا انتفت العلة ووجد الحكم هل نقول اذا هذه العلة خاطئة؟ اي العلة انتفت والحكم موجود. اذا شوف ادنى التعليم. الان اخذنا هي الخلاف هو الخلاف انا ما نريد الان نحسم

انا فقط اريدك ان تتصور ما معنى انه هذا شرط ولا ليس شرطاً؟ انه انتفت العلة ووجد الحكم. اه اذا ما وجد عكس. العكس اذا انتفت العلة لابد ينتفي معها الحكم. فاذا لم يوجد عكس بان انتفت العلة ووجد الحكم فهنا ذا دليل تقدر في هذه العلة يقول هذه العلة اصلاً خاطئة. ما وجد الاسكار ومع ذلك وجد التحريم في الشراب. ما وجد الاسكار ومع ذلك ثبت التحريم اه هذا دليل على ان عدة الاسكار خاطئة. ايش رأيكم بهذه المنهجية؟ الان نعم هنا ايها الاحبة هنا نزاع بين العلماء كذلك. اه في نزاع في

الحقيقة في مسألة العكس هل هي آآ يعتبر قاذح ولا ليس قاذح؟ ايش الاقوال التي ذكرناها؟ ذكرته قولين. ذكرته قولين. القول الاول ليس شرط مطلقاً ليس شرطاً ابداً سواء تعددت العلة آآ للحكم او كانت هناك علة واحدة. الان ايها الاحبة في الحقيقة هناك احكام هناك احكام لها علة واحدة فقط. وهناك احكام يأتي اليه مجموعة من العلل تسببه الان مثلاً اه انتقاض الوضوء مثلاً حكم صحيح. هل له علة واحدة؟ لا قد يكون بسبب النوم قد يكون بسبب خروج شيء

قد يكون بسبب زوال العقل. اذا لاحظوا هناك علل متعددة تؤدي الى حكم واحد. وهناك احكام ما لهاش الا واحدة. مثل ايش مثلاً لو قلنا مثلاً الخمر تحريم الخمر هو لو قلنا الشراب هل له علة واحدة وتحريمه؟ اقول لك لا صح ولا لا

لانه الاشربة يمكن تحريم لانها مسكرة يمكن تحريم لانها ضارة. يمكن تحريم لانها نجسة. اذا آآ تحريم اي شراب ليس فقط لانه مسكر. طيب من بمثال حكم له علة واحدة انا لا استحضر هكذا شيء في الدين. ربما ذكرت هنا الخمر مثلاً لو قلنا الخمر من باب هذا الخمر اجعل لا تحريمه الاسكار. اذا له علة واحدة. الخمر التحريم دائماً بسبب ماذا؟ الاسكار. له علة واحدة ده هل هناك علة اخرى

تسبب تحريم الخمر؟ لا يوجد هناك علة اخرى تسبب تحريم الخمر. طبعاً انت قد تناقش لكن الان الشأن لا يعترض المثال كيف الفرض؟ نعم؟ لا هي الشدة المطربة هي دليل على الاسكار. ليست علة جديدة هي دليل اذا اردك الله في قياس الدلالة يعني اقصد هل هناك شيء اخر يسبب تحريم الخمر؟ الذي يظهر لي الذي يظهر لي الان انتم اعتبروه على سبيل الفرض انه لا يوجد له الا واحد وهو الاسكار

بشكل عام الاحكام الشرعية هناك حكم يؤدي اليه اكثر من علة. وهناك حكم يسببه ماذا؟ علة واحدة. فالقول الاول ايش يقول في مسألة العكس يقول العكس ليس شرطاً مطلقاً ابداً. سواء كان هذا الحكم له علة واحدة او يسببه علة واحدة او كان هذا الحكم يسببه مجموعة من العلل فالعكس ليس شرطاً في كلا الحالتين ابداً. رحمك الله. طب ايش معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام. معنى كلام اصحاب القول الاول الان يقولون معنى كلامنا اذا انتفى الاسكار ووجد تحريم الخمر فهذا ليس

دليلاً على ان الاسكار لا يصلح للتعليم. ليس دليلاً. ايش رأيكم بهذا الكلام؟ الان لاحظوا ايها الاحبة عندكم حكم له والا واحدة فقط تسببه علة واحدة هي التي تؤدي اليه وتوصل اليه. اصحاب هذا القول يقولون ان تخلف هذه العلة مع وجود الحكم ليس دليلاً على ان هذه العلة لا تصلح. ايش رأيكم؟ انت تخيل انا اقول لك عندك شيء هو طريق واحد بس هذا الطريق اذا اغلق ووجد هذا المحل هذا ليس دليل على ان هذا الطريق لا يوصل. لانه هكذا

يريد ان يقول الان مثلاً وجد تحريم الخمر ولم يوجد الاسكار. هذا ليس دليل على ان الاسكار آآ ليس وسبب التعليم او لا يصلح للتعليم. ايش رأيكم في هذا الكلام؟ انتم فهمتم الصورة ولا هي غير واضحة اصلاً؟ هي كما قلنا حكم له علة واحدة

هي التي تسببه. اذا انتفت هذه العلة ووجد الحكم. اذا انتفت هذه العلة ووجد الحكم اليس شيئاً غريباً صح ولا لا؟ لا هذا فرض المسألة فرض المسألة انه عندنا حكم له علة واحدة فقط هذا فرض المسألة توجد العلة ومع ذلك وجد الحكم. اصحاب هذا القول ايش يقولون؟ يقولون هذا ليس دليلاً على ان هذه العلة لا بل تبقى علة. طب كيف يا جماعة الخير؟ هذه علة لم توجد. هذا الحكم لا تسببه الا الواحدة. وهذه العلة لم توجد ومع ذلك وجد الحكم. فكيف هذا لا يخضع في هذه العلة كيف لا يقدر؟ هؤلاء قالوا لا يقدر قالوا لماذا؟ قال لان نظرتنا للعلة انظروا ايش يقولون؟ نظرتنا للعلة ان العلة هي وسيلة لاثبات الاحكام وليست وسيلة الى نفيها. هيك يقولوا. العلة وسيلة لايش؟ لاثبات الاحكام. فايش؟ فالاصل ان العلة هي فقط

قد تسبب يعني تعليلاً للاحكام الموجودة. واذا انتفت وانتفاؤها لا يسبب انتفاء الاحكام. طبعا هذا في الحقيقة كلام له علاقة بعميقة الاشاعرة هذا في الحقيقة. لماذا؟ لانه هذا يبني على ان العلة ليست هي الجالبة للحكم. وان انما هي علامة فقط على الاحكام. وهذا يعود بنا الى قضية السببية وهذا ربما شرحناها في السلم المنورة ان الاشاعرة طريقتهم يقولون لا يوجد سبب له مسبب. فيقولون مثلاً الاحتراق ليس بسبب النار. وانما الاحتراق حصل عند وجود النار استخدموا كلمة العندية. ينفون باختصار السببية ينفون اه يعني ان الاسباب لها مسببات او ان السبب هو الذي يأتي بالمسبب. يقولون نعم نار مهمة لوجود الاحتراق لكن الاحتراق ليس بسبب النار. وانما حصل عند النار. مثلاً انت كيف ترتوي اذا شربت الماء فنحن ايش نقول؟ شرب

ما سبب في ماذا؟ في الريف الشبع. صحيح؟ لا هم يقولون ليس شرب الماء سبب في الري. وانما حصل الري عند شرب الماء وانت اللي معك. اه. انتفضل نام. فهم وهذا طبعا جاء انظروا لاثار العقدي وهذا تطور اطور معهم حتى اتينا لباب القياس. فهم ايش يقولون؟ احنا نقول العلة

هي المقتضي للحكم صحيح؟ نعم. هي الجالبة للحكم. هم يقولوا لا. العلة هي علامة على الحكم. لان هذه هذا يعود لاثار العقدي القديم ان العلة لا تقتضي الحكم. كما ان النار ليست هي سبب في الاحتراق. وشرب الماء ليس هو السبب في ماذا؟ في الري. كذلك الاسكار ليس

فهو السبب في تحريم الخمر. وانما حصل تحريم الخمر عند الاسكار. حصل تحريم الخمر عند الاسكار لانهم في الحقيقة وهذا نص علي الشاطبي الشاطبي رحمه الله تعالى في الموافقات في الحقيقة هو يعني يقدم رجلاً ويؤخر اخرى في موافقته للشائر هو يأتي بالمنتصف

يعني لم يحدد موقف واضح له في الحقيقة. بعض الاحيان ينقض طريقتهم وبعض الاحيان يوافقهم في بعض الزوايا. فعندما جاء للقياس وفي ذكر مقاصد الشريعة قال ولا اجد واولاهم تفسيراً واضحاً في هذه القضية. يعني انتم كيف تبنون اصلاً باب القياس وباب القياس كله قائم على العلة؟ في

حقيقة نجد هناك تباين في طريقة الاشاعرة من الناحية التأصيلية العقائدية ومن الناحية الاصولية. في باب العقائد والتأصيل يأصلون هذه القضية ان السبب لا يسبب هذا العلم مسببه وانما يحصل المسبب عند السبب فقط. في باب القياس تجدهم يتساهلون في العبارة. هم نفس مراجعة لا يتساهلون يقولون هذه

تسبب معلولها. ماشي انا وافق هذا الكلام صحيح انا ليس ابن معلولة لكن انا اعلم انه هو لو اتيت معه للناحية العقيدية لا يوافقني لاني انا ارى ان العلة هي بنفسها جلبت معلولها. بتقدير الله سبحانه وتعالى هو الذي جعل هذا السبب يسبب مسببه. لكن هو عندما يقول هذه

الا تسبب معلولها تسبب الحكم هو لا يوافقني في الحقيقة في التأصيل. لماذا؟ لان هو عنده وقاعدة عقيدية. ان السبب ليس هو الذي يجلب المسبب وانما يحصل المسبب عند السبب فقط. فبناء على هذا التأصيل هذا اثر حقيقة في فهمهم للعلة. فايش قالوا العلة علة الاحكام قالوا العلة ليست هي الجانب للحكم. وانما هي ماذا؟ علامة واشارة يوجد الحكم عند وجودها. علامة واشارة يوجد الحكم عند وجودها والا الله سبحانه وتعالى هو الذي يقضي وجود الحكم. وليس وليس

العلة هي الجالبة للحكم. طلبت انا ما تفكر في هذه القضية يعني تجد انك يعني مش واضح الامور. يعني كيف ان العلة يعني يقول الاسكار ليس هو الجانب لتحريم الخمر. طيب ولا كيف تحرمت الخمر؟ يقول الاسكار علامة على التحريم وامارة على التحريم فقط. واما التحريم فمن الله عز وجل

ولا يجوز ان ننسبه الى العلة. نعم. وهذا هو الذي انتقد عليه الشاطبي. قال طب كيف ستقيسون اذا انتم تقولون؟ يقول مش مشكلة الامارات يمكن لن نقيس عليها ومع ذلك الشاطبي يقول في هو نفس الشاطبي. يقول وانا اجد ان هناك يعني خلط في كلامهم في هذه الجزئية. لا يصلح القياس بناء على هذه القضية لانه مبني

على انه هذه العلة هي التي فيها مصلحة تقتضي جلب الحكم. وبناء عليها عديناها لمسائل المستجدات. فكيف تقولون العلة هي فقط امارات وعلامات المهم انا لا اريد رأسك الان في هذه القضية فقط اريد ان ابين ان هذا الرأي الاول هو يبني ايش الرأي الاول؟ طبعا

وضعته الان ايش الرأي الاول؟ ايش الرأي الاول

ايوة ان الرأي الاول يقول العكس ليس شرطاً في صحة العلة. حتى ولو كانت الحكم له علة واحدة حتى لو كان الحكم اه له عدة علل فهذا هي المسألة الثانية او القول الثاني انا وافقهم اذا كان الحكم له عدة علل مثل مسألة مثلاً نقض الوضوء ايش لها علة؟ النوم خروج شيء بين السبيلين زوال العقل اه لمس المرأة وما شابه ذلك الى اخره. نعم انا اقول اذا وجدت الحكم مع انتفاء علة النوم فهذا ليس دليلاً على ان علة النوم لا تصلح للتعليم لماذا؟ لان الحكم في هناك سبب اخر وهو خروج الشيء او ما شابه ذلك. لكن الاشكال اذا كان هناك الحكم له طريق واحد فقط. لا يوجد له الا طريق واحد فقط. اذا انتفى هذا طريق فكيف يوجد الحكم؟ اصحاب القول الاول يقولون نعم حتى لو كان الحكم له طريق واحد فقط اذا انتفى هذا الطريق يمكن يوجد

طب كيف يا جماعة؟ قالوا لان نظرنا للعلة ها نظرنا للعلة ان العلة اصلاً ليست هي الجالبة والدافع عن الحكم. العلة هي فقط علامة واشارة على وجود الحكم علامة واشارة على وجود الحكم. فدورها في الحقيقة كانه يأتي فقط في اتجاه الاثبات. دورة فقط في ماذا الاحكام المثبتة تغلها. لماذا هذا الحكم؟ وهي علامة عليه. اما اذا انتفت هذه العلامات والاشارات فهذا ليس على انتفاء الاحكام لانه في النهاية هي ليست العلة على هذا العلة ليست هي الجالبة ليست هي العلة التي ينتفي الحكم. هكذا يقولون العلة ليست هي الجالبة وانما هي علامة ومؤشر. فاذا لم تكن في الحقيقة هي الجالبة وانما هي علامة ومؤشر. لان عندك انت علامة اشارة هل انتفاء الاشارة دليل على انتفاء حكم هناك يعني علة يسموها اشارة وعلامة فقط. هل انتفاء الاشارة او انتفاء العلامة دليل على انتفاء الحكم لا. لانه ليست الاشارة والعلامة بناء على هذا المفهوم هي التي جلبت الحكم ابتداء تانتفي الحكم بانتفائها. وانما هذه الاشارة والعلامة. يعني كيف نقول لك مثلاً وجدت اشارة الاسكار؟ اه هذه الاشارة تدل على وجود ماذا تحريم. لان ما وجد اشارة الاسكار. هذا ما معنى انه ما يوجد تحريم يمكن يوجد تحريم. يعني عدم وجود الاشارة مثلاً طريق فيه اشارة مرور. ممتاز ممكن تكون الاشارة هذي كسرت ذهبت عدم وجود هذه الاشارة لا يعني انك لا يجوز لك انك تقطع لو ممكن تكون اشارة تعطلت او ما شابه ذلك. هذه الاشارة فقط تخبرك انه هذا

شارع الاصل انك تنتظر تتمهل فيه او ما شابه ذلك. يعني نستطيع ان نقابل بين هذا وبين العلة في مفهوم الجائرة. ان العلة عندهم هي فقط اشارة كأنها كانت اشارة وجدت الاسكار اذا هنا ستجد التحلية فقط يخبرك. ما وجد اشارة الاسكار؟ اه التحريم يمكن يوجد لانه فقط عدمه يعني انت عدم انتفاء الاشارة. انتفاء العلامة ليس دليلاً على طريقتهم على انتفاء الحكم. لكن على طريقة اهل السنة الذين يقررون ان العلة هي المقتضية يعني هي الجالبة للاحكام. نعم اذا كان للحكم علة واحدة اذا انتفت هذه العلة ان ينتفي الحكم. لانه ما في طريق الا طريق واحد. صحيح؟ انتفى هذا الطريق اذا كيف يوجد الحكم؟ لا يمكن يوجد. لانه طبعاً بناء على ان الحكم طريق واحد هذا على ذي القيد. اما اذا الحكم له طرائق متعددة لا. مو يمكن ما توجد العلة ويوجد الحكم لان هناك طريق اخر وجد

تفضل منك ان يسأل؟ اه. نعم. ايش هو؟ دخول الجسم. نعم. اصفار الوجه. نعم. نعم. وعدم وجود النحول هل هو دليل على عدم وجود المرض؟ ليس قد يكون مريض وهو لا يوجد اصفرار في الوجه فهذا المفهوم احسنت يعني بهذا التقريب جيد. اذا ايها الاحبة القول الاول باختصار هو في الحقيقة فيما يظهر لي انه ينبني على فكرة واحدة. ايش هي الفكرة من ضبطها؟ الان القول الاول ايش هو؟ القول الاول يقول اه العكس ليس شرطاً من شروط العلة يمكن العلة تنتفي وجود الحكم

ما في مشكلة. ينبني على ماذا هذا الرأي؟ ينبغي عليك كلمة صغيرة ينبني على ان العلة علامة واشارة وليست هي غالباً للحكومة فقط. وهذا كما قلنا ويتوافق مع منهج الاشارة في التعليم. القول الثاني لا القول الثاني في الحقيقة هو المريح. يقول العكس شرط اذا كان للحكم علة واحدة فقط. فاذا انتفت يجب انتفاع الحكم معها. وبقاء الحكم مع انتفائها دليل على فسادها ومثلت بقضية الخمر والاسكار. اما اذا كان للحكم علل متعددة فليس بقاء الحكم مع انتفاء علة قادح في هذه العلة لان ثبوت الحكم في هذه الحالة يحال على وجوده علة اخرى. اذا القول الثاني قال نفضل. نقول اذا كان الحكم له طريق واحد اه نعم اذا انتفى هذا الطريق انتفى الحكم. اذا كان الحكم له طرق متعددة اه وجود الحكم مع انتفاء احد الطرق لا يدل هذا على انه هذا خطأ بل نقول وجود الحكم كان بسبب وجود طريق اخر فهذا القول ذهب الى التفصيل. واما القول الاول لا مطلقاً قال العكس ليس ناقضاً وليس ليس مبطلا للعلة وهو كما قلنا الرأي الاول فيما يظل فيه نوع من الضعف. والله انا ما نسبته للمذاهب لكن في الحقيقة شيخ هناك تأثر يعني ابن النجار الفتوحى وان كان يعني هي مسألة تنقيح اصول للفقه من بعض الامور العقيدة. يعني ابن النجار يذكر هذا الامر. يذكر هذا الامر وينسبه. نعم. يذكر القول الاول ويذكر القول الثاني. ولكنك احياناً لا تستطيع ان تتوصل يعني بعض الامور للاسف تأثيرها على المذاهب تأثير عقدي

يعني انا ما بدى اوجه عقلك في قضية تأثر الاصول الفقه بالامور العقدية. بعض هذه المسائل في الحقيقة تأثيرها تأثير عقدي. ولكن من الناحية التطبيقية اذا وجدناها سنتطبق القول الثاني. من الناحية التطبيقية الفقهية. ستطبق القول الثاني وفي الحقيقة ليس

معظمهم انما هذا هو الواقع. يعني ما يعني يصعب عليك ان تقول

حكم يوجد ولا توجد له الا طريق واحد. انتفى هذا الطريق ومع ذلك يبقى الحكم. وكلام في الحقيقة لا يعني النظري لكن الناحية العملية الفقهية يعني كيف تأتي بالاحكام من دون وجود علتها؟ يصعب. فالناحية العملية التطبيقية الذي يظهر لي ان القول الثاني هو الصحيح وهو الذي عليه العمل. ولكن الناحية

التنظيرية هناك خلاف يبني على فهم ما هي العلة. فالحقيقة لا يستطيع ان انسب الى مذهب احمد ما يقوله ابن النجار. لان النجار احيانا يوافق شعر في بعض ما يرون وفي الحقيقة ليس هذا مذهب احمد. فنسب هذا الى مذهب من المذاهب فيه نوع صعوبة. لما تكون المسألة عقدية اتوقف في نسبة القول الى المذاهب

ان المتأخرين من المذاهب احيانا يخالفون الائمة المتقدمين في بعض مسائل الاعتقاد. وينسبون اليهم اقوالهم يجعلون كلام الامام قدم يصير الى كلام متأخر. وهذا فيه تحكم. لذلك في هذه المسائل خلص تطرح الادلة بحد ذاتها. وكان دائما الشيخ احمد بن عمر يقول لنا عندما تتعامل

مع المسائل الاصولية كثير منها لا تهتم حقيقة كثيرا بنسبة القول الى صاحبه اكثر من الاهتمام بتحقيق القول وتمحيصه. طبعا او تعرف المذاهب بشكل عام وصولا لكن في هذه المسائل التي تأثرت بعلم الاعتقاد لا تهتم بمن هو القائل. لان القائل قد يكون تأثر بمسألة عقدية او ناحية في

نشأ بها ونسب قوله الى المذهب. وفي النهاية تجد القول ليس هذا هو المذهب وليست نظرة المذهب في هذه القضية. ايضا في خلاف. الخلاف منتشر اقصد في هذه في هذه المسألة. يعني اقصد القولين موجودين حتى نعم. لذلك انا تخليت عن ذكر الاقوال يعني انا تخليت عن نسبة الاقوال لهذا الافناء هذا لفلان

لانه هيصعب يصعب التحديد. يعني بعد اتباع الحنابلة او هم اعلم انهم على عقيدة كذا من هم على عقيدة كذا. منهم على عقيدة كذا. تجد الحنابلة هذه العقيدة يؤصلون اصيلة. الحنابلة الذين على عقيدة فلان يصلون تأصيل. الحنابلة على العقيدة الاخرى وهكذا انت الشافعية. وهكذا عند المالكية. فاذا كانت المسألة فيها خلاف عقدي فيرجع فيها الى

العقائد والله تعالى اعلم. طيب حتى ما اطيل الكلام الان نعتبر حالنا انتهينا. شف كلمة مبني الخلاف في المسألة يعود الى هذا احذفوا ايها الاحبة لا اريده. من مبني في الفقرة الاخيرة هذي لا اريدها لانه تحتاج الى فهم مسألة اخرى وليس الان موضوع بسطها ولا نحتاج الى بسطها في المستوى الاول. طيب الان نذهب ايها الاحبة

الى القسم الاخير في القياس وهو مسالك العلة. لاحظنا اذا نحن ايها الاحبة القياس عرفناه ابتداء اللغة واصطلاحا فقلنا ايش تعريف القياس لغة التقدير. ايش تعريف القياس اصطلاحا؟ حمل فرع على اصل في الحكم لجامع بينهما. ثم بعد ذلك انتقلنا في اثبات حجية القياس

صحيح بالكتاب وبالسنة وبعمل الصحابة ومن بعدهم. ثم عرفنا مدى حجية وليحجية قطعية وظنية. وعرفنا ان الاصل في القياس انه ظني الا فيه صورتين ثم بعد ذلك انتقلنا فعرفنا انواع القياس. فقلنا القياس ينقسم الى قياس ماذا؟ الى قياس بنفي يعني تقسيم القياس باعتبار طريقة الجمع بين الفرع والاصل اما قياس بنفي الفارق واما قياس بذكر الجامع والقياس بذكر الجامع قسمناه الى قياس علة ودلالة ثم بعد ذلك عدنا الى اركان القياس الاربعة وهي الاصل والفرع والحكم والعلة. فبيننا شروطها. بين

الاصل وايش شروط الفرع؟ شروط الحكم طبعا ذكرناها مع شروط الاصل. وذكرنا شروط العلة. هذا هو ما دخلنا فيه وحاصل ما ذكرناه في كتاب قياس المسألة الاخيرة وهي من اهم المسائل وهي مسالك التعليل. ما معنى مسالك التعليل؟ باختصار مسالك التعليل

ماذا يريدون بهذا المبحث؟ طريقة تحديد علة الحكم. انت الان عرفت شروط العلة. ايش شروطها؟ ظاهرة منضبطة لا تعود على الاصل بالبطلان وقضية الاضطرار والانعكاس على الخلاف اه المتسع فيها. هل هي شرط او ليس الشرط؟ لكن الان نقول اذا الشرط الرابع الاضطرار والعكس. ممتاز

الان كيف نصل الى تحديد العلة؟ هذا مبحث مهم. اخر مبحث وهو مبحث مهم. كيف نصل الى تحديد علة الحكم؟ عرفنا لكن كيف اصل الى تحديد؟ انت فقط علمتني الشروط لكن كيف اصل اليها؟ الان مبحث مسالك التعليم في الحقيقة من اهم المباحث التي ينبغي على طالب العلم ان يضبطها. لماذا؟ لان الشريعة الاسلامية ايها الاحبة هي شريعة في كل زمان وفي كل مكان. وانت اذا او نحن اذا اردنا ان نجعل هذه الشريعة احكامها تعم جميع النوازل جميع المستجدات في الحياة ما في عندنا نصوص شرعية تستوعب جميع

هذه

نوازل صحيح؟ طيب كيف سنعرف حكم هذه النوازل؟ لابد يعني نعرف طريقة الشريعة اه في التشريع ما هي العلة التي تبني الاحكام نأخذ هذه العلة ننظر هل هي موجودة عندنا في النوازل الجديدة ولا لا؟ وهذا هو القياس. انه عندنا احكام ثبتت بالكتاب بالسنة باقوال الصحابة

هذه الاحكام ننظر في علة هذا الحكم ايش علة هذا الحكم عرفنا الان العلة لما تعرف العلة انت تفهم الشريعة باختصار اذا فهمت العلة انت تفهم ماذا؟ تصرف الشارع ماذا يريد الله سبحانه وتعالى؟ حرم هذا لعله كذا وابع هذا لعله كذا

واوجب

هذا لعلة كذا. تأملت انت في العلل اذا انت الان فهمت ما الذي يريده الشارع؟ ما هو مطلوب الشارع؟ تأتي لنوازل جديدة. النوازل الجديدة هي الفروع هي الفرع ننظر في هذه الفروع اي فرع وجدت فيه علة من العلل التي استنبطناها من الاصول نقوم بالحاق هذا الفرع بذالك الاصل بجامع وجود

علة بينهما وهذا هو القياس. لذلك الوصول الى تحديد العلل بشكل دقيق من اهم المباحث. وفي الحقيقة كذلك هو من ادق باحثا هو من اهمها ومن ادقها واصعبها. يحتاج الى انسان نبه انسان فطن. انسان مستقرئ لنصوص الشريعة. يستطيع ان يستنبط بعض العلل سهل تحديده ما اخفيك. لكن كثير من العلل بل في الحقيقة اكثر العلل هي علل استنباطية. ليست علل منصوصة. اذا كانت العلة منصوصة صح؟ هذا حرام لاجل كذا سهل القضية ما تحتاج. لكن الاشكال لما تكون العلل تحتاج الى استنباط وهذا كما يعني سيتضح معنا في بيان مسالك العلل

اذا فقط اريدك اه باختصار ان تعرف ما هي ما معنى مسالك العلل؟ ايش معنى مسالك العلل؟ طريقة تحديد طريقة تحديد العلة. وانا ذكرت هذا صفحة اربعة مسالك العلة هذي مكتوبة بخط عريض اي الطرق التي يتوصل من خلالها الى تحديد علة كيف نحدد علة حكم ما؟ نقول هذا الحكم الخمر. ما سبب تحريم وعلته ماذا؟ الاسكار. هذا الفعل الاخر الوضوء ايش علة نقض الوضوء كذا وكذا ايش علة تحريم الميتة كذا وكذا ايش علة كذا كيف نصل الى تحديد هذه العلل؟ طيب اذا هذا يسمى ابحت مسالك العلل. ممتاز. الان مسالك العلل ايها الاحبة عندنا ثلاثة على الجملة. مسالك العلل ثلاثة. طرق تحديد العلة عندنا لها ثلاث طرق الطريق الاول الاجماع. الطريق الثاني النص الطريق الثالث الاستنباط. اذا عندنا ثلاث طرق هو ايش قال الناظم وتثبت العلة بالمسالك اجماع او نص وغير ذلك غير ذلك هو الاستنباط. غير ذلك هو الاستنباط هذا تحديد في الجملة. اذا طرق تحديد علة اي حكم شرعي اما بجامع او نص او استنباط. نبدأ بالطريقة الاولى

ما معنى الوصول الى علة الحكم من خلال ماذا؟ الاجماع. يعني باختصار ان العلماء يأتوا الى حكم من الاحكام فيجمعون جميعهم على ان علة هذا الحكم كذا وكذا. فانتهى الامر. انا لا احتاج الان الى عملية استنباطية. نظرت في كلام الاقدمين من ومن بعدهم فاجمعوا على ان علة تحريم كذا علة اباحة كذا علة وجوب كذا هذه العلة بحد ذاتها. فنقول اذا هذه العلة ثبتت بماذا؟ توصلنا اليها بماذا؟ بالاجماع. مثال ذلك. اذا الاجماع والمقصود بثبوته الا بالاجماع ان تجمع الامة على ان ونصاب الامة علماء الامة. ان تجمع الامة على ان هذا الحكم علته كذا. كاجماعهم. نأخذ مثال. اجماعهم في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقدر القاضي وهو غضبان هذا حكم لا يقضي القاضي وهو غضبان. طب ايش العلة ليش يا رسول الله؟ اجمعت الامة اجماع. على ان هذا الحكم هو التشويش. ان عقل القاضي في حالة الغضب يكون ماذا؟ مشوشا بالاجماع. فنقول هذه العلة اجمع عليها علماء الامة قاطبة فطريقة ثبوت العلة اذا الاجماع. طيب. اه مسألة مثلا علة الولاية على الصغير ايش سبب؟ الصغر يقول طفل صغير يتيم. لماذا الشارع اوجب ان يكون هناك ولي على ماله؟ ما هي العلة؟ الصغر العلة علة الولاية على مال اليتيم بسبب الصغار هذه الامة عليها بين العلماء. الان ما رأيكم ايها اقوى علة ثبتت بالاجماع والعلة ثبتت بالنص. نعم. خلاف. اه وهي مسألة خلاف ما فيو صحيح لكن يعني من باب شحن الذهن يعني ايش راىكم ايش الاقوى؟ ها دكتور يقدم على النص. اه احسنت. اه

نعم وهي نعم هو في الحقيقة مسألة تستجر هنا. ايوه. النص يعني قد يحتمل اكثر من اه فاذا وجد الاجماع يفصل المسألة بين كل قول واحد ايوه نعم باختصار هي لحتى نختصر الوقت على انفسنا من العلماء من رأى ان الاجماع فاصل يعني الاجماع واضح لا يحتاج الى تأويل لا لا يوجد لا يتطرق اليه ادنى احتمال. خلص يقول لك اجمعت الامة على ان علة قوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي القاضي وهو غضبان التشويش انت يعني ما في والله لا يحتمل انه قصدهم كذا ويحتمل انه قصدهم كذا او انه في نسخ او ما في نسخ ما في اي احتمال الاجماع واضح صريح ولا

النسخ. واما النص يعني نصوص الكتاب والسنة فحتى وان كان النص يقول والله علة كذا كذا. وعلة كذا كذا. هو نفس النص بذلك لكن في الحقيقة يعني يبقى النص الشرعي محتملا لنوع تأويل او محتملا اذا ما يحتمل للتأويل محتمل للنسخ تدخل عليه احتمالات ولو ضعيفة. فيقولون الاجماع اقوى من النص. هناك من يقول لا النص اقوى من الاجماع لانه الاجماع اصلا ثبتت حجيتها من النص كيف يكون الاجماع اقوى من النص؟ طب اه الى فائدة المسألة ايش راىكم؟ يعني قلنا والله لا الاجماع اقوى. ولا النص اقوى؟ الها فائدة؟

ايش فايدتها؟ عند التعارض. يعني علماء قالوا والله علة هذا الحكم فنقول اجمع العلماء على ان علة هذا الحكم كذا والنص الشرعي يقول لا علة هذا الحكم كذا ايهاا يتبع؟ ايهاا يقدم؟ الان هنا وهذه فائدة الخلاف. اذا قلنا الاجماع مقدم على النص خلص لا نقول بالعلة التي ائتها النص. نقول بالعلة التي افتها الاجماع. واذا قلنا لا آآ النص مقدم على الاجماع العلة التي اثبتها النص تدفع العلة التي قال بها اهل الاجماع. وان كان في الحقيقة يظهر لي ان المسألة يعني يصعب ان تأتي عليها بمثال تطبيقي. يعني هذا

دعم يعني

صحيحة لكن هل لها ناحية تطبيقية واقعية يعني ولا صارت عبر التاريخ؟ في الحقيقة لا اجد لا اجد ذلك. لا اجد ان ذلك النص شرعي لانه النص الشرعي اصلا يحتمل ان يكون نصا او ظاهرا او مجملا. نعم. يعني هي قصة اخرى. وحتى اثبات الاجماع هي قصة اخرى اثبات الاجماع بحد ذاته قصة اصعب. لسا قصة اصعب. ففي الحقيقة نعم هناك احيانا تجد ثمرة وفائدة هيك تقول جميلة والله نعم في فائدة. لكنك من الناحية التطبيقية تجد ان

الفائدة تكون شبه معدومة ولا مثال لها. نعم. نعم نعم. الى اين ما حرمت الخمر اصلا هذه؟ هاي الى ما حرمت الخمر. بس فيها علة نقول الان لاثبات المؤتمر هو فيها اشارة الى الخمر مضره فاجتنبوها لكن هذه الاية كما قال العلماء في تدرج التحريم. هذه لم تحرم الخمر وانما نفرت منها نوع تنفير. واثمهما اكبر من نفعهما يعني افهموا انه هذه ابعدوا عنها لكن لسه ما حرمتها. فيعني ما نقول تعديل اكثر من انه تنفير للقلوب منها. طيب النوع الثاني من التعليل ايها الاحبة حتى نسير. المسلك الثاني ايش هو؟ النص. يعني يأتي نص من الكتاب او السنة يقول هذا

الحكم حرمة لعله كذا او اوجبه لعله كذا او ندبت اليه لعله كذا. خلص النص حسم المسألة. الان اه اثبات العلة عن طريق النص هو بحد ذاته له ثلاث طرق. اثبات العلة عن طريق النص له ثلاث طرق ترونها امامكم على الشاشة ان يكون النص صريح في التعليل او يكون ظاهر في التعليم او يكون هناك فقط ايماء وتنبية للتعليم. يعني النصوص في اثبات العلية متباينة. هناك نصوص صريحة. ايش يعني صريحة؟ يعني لا تحتمل الا التعليم. يعني هذه اللفظة خلص اذا جاءت في نص فالمراد منها التعليل ولا تحتمل معنى اخر. نصوص ظاهرة في التعليل يعني الاظهر في معناها انها للتعليم لكن يمكن ان تأتي ولا يراد بها التعليل يمكن يمكن. لكن الاظهر والمقدم انها للتعليل فلا نحملها على غير التعليل الا والحالة الثالثة هي مسلك الايماء والتنبية الذي سنفصله. اذا نأتي نمر سريعا على كل واحد من هذا. مثال على نص صريح كما قلنا الفاظ وضعت للتعليل في لسان العرب. يعني هكذا وضعت. لا تستخدم الا للتعليم. لا تستخدم الا فنقول هذه الفاظ صريحة. فمتى رأيناها في نص من نصوص الكتاب او السنة؟ فمباشرة نقول هذا نص صريح في التعليم. لماذا؟ لان هذه اللفظة انما وضعت في لسان العرب لماذا؟ للتعليل ولا تحتمل معاني اخرى. مثال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما يقول انما جعل الاستئذان

كانوا من اجل البصر. لفظه من اجل ايها الاحبة وبش تستخدم في اللغة العربية؟ هل تستخدم لشيء اخر؟ لا تستخدم الا فاذا رأيت لفظه من اجل في نص من نصوص الكتاب او السنة فاقول مباشرة هذا النص اراد ان يبين علة الحكم. فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما

انما جعل الاستئذان من اجل البصر. ايش تفهم؟ انه لماذا الشريعة اوجبت الاستئذان قبل الدخول الى بيوت الناس؟ لماذا ناية للبصر ان يقع على اعراض الناس ها من اجل البصر. حماية للبصر من ان يقع على اعراض الناس. وهذا نص صريح في التعليم. قال من اجل البصر

انتهى. طيب اه من الالفاظ الصريحة ايضا لفظه كي عندما يقول تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم فيما يتعلق باباء مسائل الفية. ما عافاه الله ورسوله من اهل القرى. فله وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين بني السبيل

كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. هاي لفظه كي وضعت في لسان العرب لماذا؟ التعيين هذه لفظه كي لا تستخدم الا في ماذا للتعليل. فمتى رأينا نص في الكتاب او السنة؟ فيه كلمة كي بعد حكم من الاحكام نعرف انه كي هنا ات لتعلل هذا الحكم وتبين لي علته فاذا هذه طريقة من مسالك العلل ثبت العلة. عندما يقول تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم؟ اه بين لنا هذه لماذا قسم الله الفية الى هذه الاقسام الخمسة؟ وايش قال في بداية الاية؟ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول وذي القربى واليتامى والمساجد وابن السبيل

طيب لماذا هذه القسمة يا الله؟ قال كي لا يكون دولة بين الاغنياء حتى لا يبقى المال محصور في يد طبقة ثرية وباقي المجتمع معدوم. فانظروا هذا تعليل واضح لهاي القسمة. تعليل واضح لهذه القسمة. نص صريح في التعليم. اذا هذا النص الصريح. طيب تأتي النص الظاهر كما

ما هي الفاظ اشتهر استعمالها في لسان العرب للتعليم ولكن قد تستعمل في غيره. فمتى ما وجدنا هذه الالفاظ ابتداء نحملها على ماذا يعني كان هناك حكم وفي سياقه ات هذه الالفاظ. فنقول الظاهر انها للتعليم. الظاهر انها للتعليم. من يقول انها ليس للتعليل نقول انت بماذا؟ بالقرينة التي صرفت. اتي بالقرينة التي صرفت والا الاصل انها للتعليم. مثال ذلك لام الجارة اللام الجارة ايها الاحبة اشهر معانيها والظاهر في معانيها انها للتعليم. ولكن هل لها معاني اخرى من حروف الجر؟ لها معاني كثيرة. ولكن اشهر معانيها التعليل فيحمل عليه. فعندما قال سبحانه في سورة البقرة لتكونوا شهداء على الناس. لايش الاية التي وردت سيفسر تحويل القبلة. كذلك جعلها وكذلك جعلناكم امة وسطا. لماذا؟ قال لتكونوا شهداء على الناس. الاء وهذه اللفظة انت ايش فهمت

منها التحليل فهمت منها السببية هذا هو الظاهر منها. من يقول انها ليست للتعليل هو الذي عليه ان يأتي بالقرينة التي تصرفه الا الاصل ان اللام وضعت للتعليل. كذلك مثلا حتى حتى في لسان العرب وضعت للتعريف ربما لم اتي بدولة اتيت بمثال. فقاتلوا التي تبغي وان

طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا. الان هذا حكم شرعي. امر الله بالقتال. قاتلوا التي تبغيه. لماذا يا حتى تفيه الى امر الله. الان حتى كذلك اشهر معانيها في لسان العرب التعليم. فانت عندما سمعت التي تبغي حتى تفيه الى امر الله. ايش فهمت؟ نعم؟ يعني التعليم لكي تفيه الى امر الله. يعني العلة التي امر الله عز وجل بقتال بها الفئة الباغية. لماذا امر؟ علة قتالها حتى تعود الى شرع الله وتنصاع لحكم الله سبحانه وتعالى. هذه لكن حتى هنا هل تحتتمل معنى اخر؟ نعم. اه تحتتمل معنى اخر. وهو ماذا؟ الغاية يمكن تقول لا هنما اراد التعليم. اراد قاتلوا التي تبغي وليس لكي تفيه الى ان تفيه الى امر الله. فهنا حتى تحتتمل ان تكون بمعنى كي ويحتتمل ان تكون بمعنى الى اه ففي هذا النص لاحظ نقول هذا النص اه ليس قويا في التعليم. يعني يحتتمل ان يراد بها العلة. ولكن ليس بذاك القوة ليس بقوة انما جعل الاستئذان من اجل البصر. ليس بهذه القوة لان هناك احتمالات متعددة ترد عليه. اذا هذه هي النص الظاهر في العلية الحالة الاخيرة الايامم والتنبيه. شف النصوص كيف تعطينا طرق متعددة. هناك نصوص ظاهرة في التعليل هناك نصوص صريحة. هناك نصوص تعطيك ايامم ايش هو الايامم والتنبيه؟ شيخ خالد خيلنا نقوم

الان ما هو الايامم والتنبيه ايها الاحبة؟ باختصار الايامم والتنبيه يأتي عندنا حكم في نص من نصوص الكتاب والسنة وهذا الحكم عندما ورد ايها الاحبة الان لم تأتي لا مع لفظ ظاهرة في التعليل ولا لفظ صريحة في التعليل. لكن جاء في سياق هذا الحكم وصف اثناء الكلام عن هذا الحكم جاء في سياق وصف لو لم يكن هذا الوصف علة لهذا كان ذكره في الاية لغوا لا فائدة منه. انظروا ايش يقولون؟ ايش معنى الايامم والتنبيه؟ عندنا نص في الكتاب او السنة يتكلم عن حكم معين اثناء الكلام عن هذا الحكم اه وردت صفة ذكرت صفة ذكرت كلمة. هذه الكلمة لو لم تكن علة لهذا الحكم كان ذكرها كما فيقولون حشوا ليس له فائدة مثال ذلك. الله سبحانه وتعالى عندما يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هلا انا ايش الحكم؟ قطع اليد فاقطعوا ايديهما. طب لماذا يا رب نقطع ايديهما؟ في علة في الاية قرأ السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما بما كسبنا كالا من الله. هل عندنا الان في هذا النص اه لفظ صريحة في التعليل من اجل او كي عندنا لفظ ظاهرة في التعليل مثلا اللام التعليل حتى التعليلية ولا عندنا مسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما انا ما في عندي لفظ محددة وضعت للتعليل لا ظاهرة ولا صريحة. الان لكن السياق انت ايش تفهم منه؟ يعني والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. فاقطعوا ايديهما

القطع ايش علتها؟ السرقة صحيح؟ طيب من وين عرفت ذلك؟ اه تقول لي الله عز وجل لما قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اتي ذكر وصف السرقة في اثناء ذكره لحكم قطع اليد. لو لم يكن السرقة هي التي سببت قطع اليد كان ذكرها في السياق لا معنى له. اليس كذلك؟ لما الله عز وجل قال والزانية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. الان هذا حكم اجلدوا كل واحد مائة جلدة. ايش جلس هذا الحكم؟ الزنا. طب من كيف عرفت الزنا؟ هل هناك مثلا نص صريح؟ هل هناك لفظ صريحة قال اجلدوهما مائة جلدة من اجل انهم زنوا ما قال ذلك. هل قال اجلدوهما مائة جلدة لانهم زنوا استخدم مثلا التعاليم ما قال ذلك فقد قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. من اين اتينا بالتعليل من النص؟ كيف وصلنا للتعليل من النص

نقول بمسلك يسمى الايامم. ايش؟ الايامم الاشارة الخفيفة البعيدة. لما الله عز وجل، ذكر وصف الزانية والزاني في ضمن سياق الامر بالجلد عرفنا ان هذا الوصف هو الزنا هو الذي سبب هذا الحكم وهو علية هذا الحكم والا لو لم يكن سبب الجلد هو الزنا. ايش فائدة ذكر الزاني والزاني؟ ايش فايدته؟ ستجد ان ذكره حشر لا فائدة منه. فهذا ما يسمى عندهم اه تعليق الحكم على المشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق. هذه لفظة. انه الزانية والزاني علق عليها حكمه وماذا؟ فاقطعوا ايديهما. فهذا

دليل على ان ما اشتق منه كلمة الزاني الزاني اسم فاعل صحيح؟ اشتق من ماذا؟ من الزنا، فهذا دليل على ان ما منه الاشتقاق الاصل هو العلة لا اريد اتعبك في هذه القضية لكن اريدك تفهم ما معنى الايامم والتنبيه؟ يعني النص يدل على العلة بالايامم والتنبيه. تقول نص ورد فيه حكم

احكام الشريعة ولم تأتي فيه لفظ صريحة ولا ظاهرة في التعليم ولكن ذكر في اثناء الحكم سياق الحكم وصف من الاوصاف لو لم يكن هذا الوصف هو علة هذا الحكم كان ذكره حشوا. ومثله بمثاليين اظن من صورته كما قلنا مثلا اه ان يذكر حكم ان ان يذكر حكما بعد واقعة سئل عنها. مثلا الاعرابي الذي جاء على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اه وقعت على امرأتي في نهار رمضان. ايش قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة هذا حكم؟ ايش سببه؟ لماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم

باعتق رقبة لانه ماذا؟ جمع في نهار رمضان. طب كيف عرفتم ان العلة هي الجماع؟ هل اقاله اعتق رقبة لانك جمعت او من اجلي؟ ما في لفظة. لكن هنا

انسياق حديث جاء رجل يخبر بشيء فعله مباشرة النبي قال له اذا افعل كذا. اه اذا هذا يدل هذا الترتيب هذا النمط يدل على انه هذا حكم علته ما ذكر في القصة. ولا ايش فعلت؟ قالوا يا رسول الله جمال قال اعتق رقبة. اي قال اعتق رقبة من اجل انه شرب ماء مهو ليه؟ قال له وقعت. قال له اذا اعتق

اذا لا يوجد نص صريح في التعليل لكن يوجد ايماء وتنبيه واضح. انه عندما قال له كذا بنى عليه حكما. فنفهم اذا ان هذا الحكم ينبني على السؤال الذي سئله عليه الصلاة والسلام وطرق الايماء والتنبيه في الحقيقة كثيرة. كثيرة والعلماء يخرجون صوراً من الايماء والتنبيه في الكتاب

والسنة ويعني اشهر ما وقفنا عليها ستة طرق. ولكن انا ذكرت طريقين لان فقط يريدك الان ان تفهم ما معنى الايماء والتنبيه. اذا من صورته ان يذكر حكماً بعد واقعة سئل عنها كقصة الاعرابي من صورته مثلاً كذلك يقولون ان يذكر وصف ثم يتبعه بحكم مقترن السببية في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. طبعاً هذا البعض يجعله من قبيل ماذا؟ الظاهر القسم الثاني والبعض يجعله من قبيل الثالث لانه فاء السببية اه لفظة ظاهرة في التعليل. هي ليست صريحة لكنها ظاهرة في التعليل فيمكن ادراجها هذا المثال في اه الحالة الثانية. اذا هذا مسلك الاجماع وهذا مسلك النص. مسلك الاجماع العلماء يجمعوا على ان علة الحكم كذا وكذا مسلك النص عندنا ثلاث طرق. نص صريح نص ظاهر وايماء وتنبيه. هذه طريقة النصوص الشرعية. طيب ايها الاحبة لم نجد فيه اجماعاً ولم نجد فيه اه نصاً. لا صريح ولا ظاهر ولا ايماء. طب كيف استنبطت علته من الاستنباط كيف الاستنباط؟ علته في الاستنباط هذا هو الجواب اصل ما في اذا ما في حل. وهذا في الحقيقة هو الغلب. هذا هو الغلب في الاحكام الشرعية الغلب انها لم تجمع على عللها ولا يوجد نص في عللها. فيلجأ العلماء الى طريق الاستنباط. اذا متى نلجأ للاستنباط اذا لم يوجد اجماع ولا نص. اذا وجد اجماع ونص ما في استنباط خلاص. اغناك النص والاجماع. ما وجدت طيب كيف اوصل الى علة الحكم حتى اقيس لابد

استنبط طيب الاستنباط هل هو طريق واحد؟ لا في الحقيقة الاستنباط باب كبير. والغزالي رحمه الله الف كتاباً كاملاً شفاء الغاليين في مسالك التعريف الشبه والمخيل ومسالك التعليل. كتاباً كاملاً بين فيه طبعاً بين فيه اثبات العلة بالاجماع واثبات العلة بالنص واسهب الكلام في اثبات العلة بالاستنباط لانه حقيقة مبنى الشريعة على هذا مبنى الشريعة حتى تستمر على مدار الازمة على هذا المبحث وهو كيف نستنبط علل الاحكام حتى نبني عليها احكام المستجدات. عندنا احكام قديمة ثبتت في الكتاب والسنة

نريد نصل الى عللها حتى نقيس عليها. ونعرف تصرفات الشارع. الاستنباط طرقه كثيرة. ايش قال الناظم في طرق الاستنباط؟ قال وغير ذلك ايش قال الصبر والتقسيم والمناسبة وشبهه والدوران صاحبة. ذكر رحمه الله تعالى اربعة طرق من طرق هي اكثر لكن هذه اشهر طرق اثبات العلة بالاستنباط. طريقة الصبر والتقسيم هذا واحد. طريقة المناسبة هالاثنتين طريقة الشبه ثلاثة وطريقة الدوران اه اربعة. طبعاً لاحظوا قال ومسلك النص الى الصريح فالظاهر الايماء للتلميح. لاحظوا انه ذكر النص بعد ذكره لمسلك الاستنباط. والاصل في العام بشكل عام انه اولاً يذكر النص بعد ذلك يكرر السباط. لكن هو يؤخر ويقدم بحسب يعني ما ساعدته النظم. فمسلك النص الى الصريح فالظاهر الايماء ذا التلميح هذا تقسيم لمسلك النص الى طرقه الثلاث. اما البيت الذي

قبله قال الصبر والتقسيم هذا الطريق الاولى من الاستنباط المناسبة هذه الطريقة الثانية الشبه هذه الطريقة الثالثة والدوران هذه الطريقة نأخذ تعريفاً موجزاً ملمحاً سريعاً عن كل طرق من هذه الطرق الاربعة. كم بقي لنا المغرب؟ جيد. نأخذ يعني ملمح سريع لعلنا نهي بحث قياس اليوم. ما معنى استنباط الاستنباط عن طريق الصبر والتقسيم؟ الصبر معناه ايها الاحبة في اللغة الاختبار. والتقسيم معناه التجزئة تقسم شيء الى اجزائه. اذا السبب ما معناه؟ الاختبار. والتقسيم التجزئة. ممتاز. يقولون ايها الاحبة حكم ما في

عندك فيه لا نص ولا اجماع تأتي اليه. فتتظر هذا الحكم ما هي الاحتمالات التي تكون هي التي سببته؟ ما هي الاحتمال ان يكون هوى ان لهذا الحكم تضع احتمالات متعددة مثال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر الى اخر الحديث. ايش العلة؟ في

تحريم الربا في هذه الامور او الاصناف الستة. يعني ايش العلة في تحريم الربا في الذهب؟ ايش العلة في الربا؟ في ايش العلة في الربا في في الرز؟ والربا في البر. ايش العلة؟ الان هل عندنا نص؟ هل النبي قال هذه يجري فيها الربا لعله كذا ما عنا لا اجماع ولا نص. بدك تستنبط. فالعلماء اخذوا هذا الحديث. النبي قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة البر بالبر. فايش يفعل العلماء يقترح ما هي الامور التي تحتل ان تكون علة؟ يقترحونها. ويستوعبونها جميعاً. يقول يمكن تكون كذا. يمكن تكون مثلاً

الذهب يمكن تكون العلة في انه ثمن. يمكن تكون والله علة الربا فيه لا انه وزن. يمكن تكون علة الربا في انه معدن. يأتي يحصر جميع الاحتمالات للتعليم بعد ان يحصر جميع الاحتمالات هذا يسمى حصر جميع الاحتمالات يسمى تقسيم. بعد ان تحصر جميع الاحتمالات ابدأ تختبر احتمال احتمال تنظر في الاحتمال الاول. والله هل يصلح اه ان يكون التعليل انه انه نقد؟ تنظر ثم لا والله لا يصلح اذا انعكس عليه. تنظر في الاحتمال الثاني والله هل يصلح التعريف انه معدن؟ تبدأ تظهر في مناسبة لا لا يصلح. تبدأ هل يصلح والله لانه وزن؟ اه الحنابلة

قالوا اذا هو لانه وزن. وجدوا انه هذه العلة هي المناسبة. غير الحنابلة لا الشافعية قالوا لا الوزن ما يصلح الثمانية. اول واحدة اللي شطبتة عليها هي التي تصلح فهذا يسمى عند الاصوليين ماذا؟ سبر وتقسيم. ولاحظ انه في الحقيقة هو بالعكس هو تقسيم وصبر. لكن هكذا مصطلحك صبر

تقسيم ولكنك في الحقيقة انت تقسم ثم تصبر. فتأتي لحكم لم ينص على علته تأتي بجميع الاحتمالات. التي يمكن ان تكون هي العلة بعد ان تحصل جميع الاحتمالات تبدأ تختبر احتمال احتمال احتمال فتتأمل ما هو المناسب تؤكد على جميع الاحتمالات التي لا تصلح

واشهر مثال عندهم الاعرابي الذي جاء فسأله وقال واقعت امرأتي في رمضان. قال واعتق رقبة قال ان لم اجد. العلماء قالوا لماذا النبي صلى الله عليه وسلم قال امر باعتاق الرقبة؟ هل لانه

واعراض احتمال يعني هل لانه اعرابي؟ طيب هذا احتمال هل لانه مثلاً واقع؟ بس لانه واقع امرأة احتمال هل لانه لا ليس لانه واقع؟ لانه افسد صيامه. ليس لانه واقع بحد ذاته لانه افسد صيامه. لاحظ الان عندنا

اربع ثلاث احتمالات انه اعرابي مش بدوي او عفوا مش حضري لانه واقع لا لانه فقط افسد صيامه بغض النظر ايش الان هل لانه اعرابي كلمة اعرابي تصلح لها للتعليم؟ ما بتصلح عكس عليها مباشرة. طب الحل الثاني لانه وقع بحد ذات الوقاع. لاً على انه البقاع. نعم. الجمهور لانه وقع بحد ذاته. المالكية قالوا لا. المالكية قالوا ليس الا انه واقع. العلة هي الثالثة. انه ماذا؟ افسد الصيام طب ايش نبين هذا الخلاف؟ هل ينبني عليه شيء؟ اذا قلنا العلة هي انه افسد الصيام يصبح كل مفسد للصيام كان وقاع ولا غيره

هو عليه ان يأتي بالكفارة. الجمهور قالوا لا العلة هي الوقاع بحد ذاتها. ايش ينبني؟ هلاً انه فقط الوقاع هو الذي فيه كفارة. لاحظوا كيف ان الامر ينبني عليه امور عظيمة. فاذا الصبر والتقسيم تأتي لحكم لم ينص على علته ولم يجمع عليها. تحصر جميع الاحتمالات وتبدأ تختبر احتمال احتمال

وهنا اكيد ستتفاوت الانظار. طيب ننتقل للمسلك الثاني المناسبة. ما معنى المناسبة؟ المناسبة ايها الاحبة في الحقيقة مسلك مهم قطير والاكثر يتجه نحو هذا المسلك لان مسلك الصبر والتقسيم صعب. انك تحصر جميع الاحتمالات او تزعم انك وصلت الى حصر جميع الاحتمالات صعب

يمكن يأتي واحد يقول لك لا ترى انت ما استوعبت الحصر. اتيك بشيء جديد. يمكن. فالأكثر يتجه نحو المناسبة. ما هي المناسبة؟ المناسبة في اللغة هي الملاءمة وفي اصطلاح الاصوليين ابداء ملاءمة وصف معين لان يكون علة للحكم لترتب المصلحة من تعليق الحكم عليه

ايش معنى هذا الكلام؟ باختصار عندنا حكم. انا أتأمل في هذا الحكم. لاحظ ان هذا الحكم يقترب به وصف هذا الوصف فيه حكمة ها فيه حكمة فيه مصلحة يناسب لذلك ده اسمه مناسبة يناسب تعليق الحكم عليه ابتداء

لاحظوا عندنا حكم ما في لا اجماع ولا نص. يأتي العالم الكبير ينظر في هذا الحكم يتأمل في زواياه يلاحظ وجود وصف في هذا الحكم وصف مقارن ها هناك وصف مقارن لهذا الحكم هذا الوصف فيه مصلحة آآ تقتضي تعليق الحكم عليه. مثال ذلك مثلاً تحريم الخمر. نفرض انه ما فيه نص ولا اجماع. الله عز وجل قال حرم الخمر قال فاجتنبوه يأتي الاصولي والعالم النحير ينظر لماذا ربما حرم الخمر؟ ها هنا لا يحصر جميع الاحتمالات لا مباشرة ينظر. ايش اقوى احتمال مباشرة؟ ينظر يقول والله الخمر

تسبب ماذا؟ تسبب الاسكار. والاسكار فيه مفسدة فساد العقول. اه اذا سبب تحريم الخمر هو ماذا؟ الاسكار. كيف الى هذا من خلال ملاحظة ملاءمة وصف الاسكار. المقارن لحكم التحريم للتحريم. هذي اللي هذي عملية تسمى عملية النظر في الملاءمة

لذلك قلت هو ابداء ملاءمة وصف معين لان يكون علة للحكم لترتب المصلحة من تعليم الحكم به يعني اذا علقت الحكم على هذا الوصف ستتحقق المصلحة التي ارى انا باجتهاد انها هي المصلحة التي من اجلها وجد الحكومة انا ارى انه هذا الحكم وجد لمصلحة. طبعاً هاي الاية كلها امور اجتهادية اصبحت. الان كلها امور اجتهادية. ارى انه هنا هذا الحكم وجد لمصلحة جيد اذا لابد من ان ترتب الحكم على وصف هذا الوصف يتضمن هذه المصلحة. هذا المسلك هو عمد الكتاب القياس ومحل غموض

كما وصف الزركشي. اه وهذا المسلك قوامه ان احكام الشارع بنيت على جلب المصالح ودرء المفاسد. وان الاصل في الاحكام الشرعية

الاصل انها مع مقولة المعنى وما جاء منها تعديدا لا يعقل معناه قليل جدا. لذا يعمد المجتهد الى وصف مقارن. كلمة مقارن ضعوا تحتها خطين ايها الاحبة

يعني الوصف الذي سيأتي به المجتهد يستنبطه ليس وصف من بنات افكاره. هو وصف يلاحظ انه موجود مع الحكم. يعني الخمر حرمت هناك وصف مقارن لها. ايش هو؟ الاسكار. ولاية الصغير واجبة. لان هناك وصف مقارن وهو ماذا؟ الصغر. فهذا الوصف الذي سيأتي به وسيجعله ويستنبطه علة للحكم هو وصف مقارن للحكم. يرى هذا الحكم موجود وهذا الوصف وجد معه وهذا الوصف باجتهاد العالم يرى انه الانسب لتعليق الحكم عليه. يرى انه الانسب لتعليق الحكم عليه. وفي الحقيقة

فهناك تلاحظ فيه نوع من المقاربة بين مسلك الصبر والتقسيم وبين مسلك المناسبة لانه ينشر الصبر والتقسيم انك تحصر جميع الاحتمالات ثم تبدأ تنظر ما هو الانسب. في المناسبة طب ايش الفرق؟ لا في المناسبة انت ما يهتم لا تهتم بحصر جميع الاحتمالات مباشرة تنظر ترى وصفا

ملائما هذا الوصف ترى انه هو الانسب لتعليق الحكم عليه. قال ستقول هذا الحكم بسبب هذا الوصف. لانه هذا الوصف فيه مصلحة. اراك مجتهد انها الشارع فلا تقم بحصر جميع الاحتمالات. فلذلك ايها اقوى فكركم الصبر والتقسيم ولا المناسبة؟ الصبر. طبعا الصبر والتقسيم اقوى. لماذا

لانه انت اولاً حصرت الجميع ثم افسدت كل لا كل شيء لا يصلح واثبت الصالح. اما في المناسبة لا انت ما تهتم بجمع الجميع. فقط تنظر الى الحكم ترى وصفا ستقوم بترتيب ماذا؟ تقوم بتقويم هذا الحكم يرتب على هذا الوصف لانه هذا الوصف فيه مصلحة. وفي الحقيقة صحيح ان

التقسيم اقوى لكن الناحية العملية تثبت ان المناسبة هي التي عليها الفقهاء. لان الصبر هو التقسيم صعب جدا. الصبر والتقسيم انك تحصل جميع الاحتمالات صعب. لذلك الفقهاء في العادة يأتون الى حكم ينظرون ايش الوصف المقارن لهذا الحكم؟ هذا الوصف والله فيه مصلحة. والله اعلم ان الشارع اثبت هذا الحكم لتحقيق هذه

مصلحة اذا خلص نعلق الحكم بهذا الوصف المتضمن للمصلحة. طيب مثال ذلك مثلا نقول الصغر ايها الاحبة وصف مناسب لوجوب الولاية في مال اليتيم. لماذا وصف مناسب؟ يعني لو قلت لك الولاية في مال اليتيم؟ طبعا يعني انتم ستجدون

لانه هذا المثال ذكرته في اكثر من موضع ذكرته في الاجماع وانا اذكره هنا. هذي عادة الاصوليين المثال الواحد لانه قضية تمثيل. يأتون به في كل القضايا حتى يبقى مع مثال واحد لان لو نفرض انه الولاية على مال الصغير ما فيها اجماع ولا نص. لو قلت لك انا لماذا اوجب الله الولاية على ماذا اليتيم؟ ايش تقول لي ايش العلة

بتقول الله انسب علة انا شايفها الصغر. لماذا الصغر؟ اه تقول لان الصغر هو مضنة السفه. وتضييع المال فالشارع اوجب الولاية على مال اليتيم لصغره لان الصغر وصف فيه اه قضية السفه وفيه قضية تضييع المال

اصلح تعليق حكم الولاية عليه. يصلح تعليق الحكم على الصغر لانه فيه هذه الامور. قضية السفه وتضييع الاموال. فلذلك اوجب الشارع الولاية على ماذا اليتيم؟ الان ان تلاحظ انت ما اتيت لا بنص ولا باجماع بدأت تذكر مناسبات وملاءمات لذلك سمي مسلك بالمناسبة ان تأتي ما هو الوصف الانسب للملائم حتى ترتب هذا الحكم عليه. وتقول والله هذا الوصف هو الوصف هو الوسط المناسب لان فيه من المصالح كذا وكذا. وبدراً من المفاسد كذا وكذا. فيأتي شخص اخر يقول لا والله انا ارى ان هناك وصف اقوى من هذا الوصف

الذي اتيت به هو الذي التفت اليه الشارع ويأتي شخص اخر وهكذا تختلف المذاهب الفقهية. فالشافعي له رأي واحمد له رأي ومالك له رأي لانه هنا سيختلفون ما هو الانسب؟ الشاب يقول الانسب لتعليق الحكم في مثلا الذهب في الربا في الذهب هو الثمانية. احمد يقول

لا الأنسب للربا في الذهب ليس ثمنيا الوزنية. ويأتي ابو حنيفة برأي ثالث ويأتي المالكية برأي رابع. لأن المسألة اصبحت اجتهادية. طب ولكن ليس اجتهاد اما اجتهاد العلماء الربانيين. طيب اذا هذه المناسبة مسلك الشبه اه مسلك الشبه والمسلك الثالث في الحقيقة هو اضعف من المناسبة

لماذا؟ يقولون احيانا ايها الاحبة تذكرون قياس الشبه؟ قلنا قياس الشبه ما تظهر هناك علة واضحة فنقوم بالحاق باحد الاصلين وهذا هو مسلك الشبه كذلك فهو له ارتباط بقياس الشبه. انه انت نظرت في حكم حاولت تبحث عن علة مناسبة ما

بحثت بحثت ولم تجد صحيح؟ فتقوم اتيان بشيئة بشيء يشبه ان يكون علة وانت في النهاية غير مقتنع تماما انه هو العلة. لذلك سمي ماذا؟ شبه. يعني وجدت وصف هذا الوصف الحقيقة لم يظهر لك كباحث كفقيه انه هذا الوصف هو المناسب

الملائم لتعليق الحكم عليه. ما ما ظهر لك ذلك. لكن وجدت انه اشبه الاوصاف يعني احسن الموجود زي ما تقول. اشبه الاوصاف لتعليق الحكم عليه. افضل من انه نخلي الحكم من دون علة. فاشبه الاوصاف هو هذا الوصف. مثال ذلك ان اقرأ ابتداء قلنا هو مسلك الشبه هو

وابداء وصف يحتمل اشتغال ويحتمل. لاحظوا يحتمل. يحتمل اشتغاله على حكمة الحكم. طيب هل طب الان هل اي وصف يعني

انت بتبني عليه بتخليه شبه ولا هناك اوصاف هي التي يمكن ان نقول انها تصلح للشبه واوصاف لا تصلح للشبه. لأ لهم طرق في الحقيقة ادق

انا فقط الان اعطيك الفكرة العامة. ابدأ وصف يحتمل اشتماله على حكمة الحكم. الالتفات الشارع اليه في الجملة الحكم عليه مع الاعتراف لاحظوا هذا المهم مع الاعتراف بانه لم تظهر مناسبتته لذات الحكم. يعني انت

اتيت لوصف قلت هذا الحكم اعلقه على هذا الوصف لانه هذا الوصف وجدت الشارع التفت اليه في احوال متعددة انا غير متأكد وغير مقتنع الان انه التفت اليه في هذا الحكم بحد ذاته. ولكني رأيت هذا الوصف بشكل عام الشارع ينظر اليه. فاقول خلاص

هذا الحكم الذي بين يدي الان لا اجد وصفا ملائما مناسباً فيما يظهر لي. ولكن اجد وصفا يشبهه يحتمل يقارب ان تكون مناسبة يقارب ان يكون مناسباً لان الشارع بشكل عام التفت الى هذا الوصف في مناحي اخرى. مثال ذلك. الان

ايجابي المهر كاملاً ايها الاحبة الان اكثر الفقهاء على ان المهر يثبت بماذا؟ يعني يجب خلص ما في مجال للتراجع عن بمجرد الخلوة بمجرد الخلوة. طيب ايها الاحبة هل الخلوة وصف مناسب لاثبات المهر؟ في الحقيقة الان تقول لاثبات المهر

نعم لانه حدث ايلاج فاذا يثبت اذا للمهر عفواً للمرأة حق المهر لان الرجل استمتع بها. فاذا يثبت لها مقابل هذا الاستمتاع لكن الرجل اذا خلا بالمرأة من دون ان يحصل استمتاع. لماذا يوجب كثير من الفقهاء مع ذلك المهر؟ لماذا يوجبون

المار فيقولون علة وجوب المهر يعني اثباته واستقراره هو وجود الخلوة حتى ولو لم يحصل الوقت. ايش يقولوا؟ يقول تعليق ايجاب المهر كاملاً بمجرد الخلوة فان الخلوة وحدها ليست وصفاً مناسباً لو يعني لو تأملت فيها تقول ابتداء ليست وصفاً مناسباً

تعليق هذا الحكم بها بخلاف الوقت. لا تقول وصف مناسب. الرجل اخذ بضاعته واستمتع. اذا هناك مقابل مهر. اما الخلوة ما حصلت شيء طيب فانه مناسب لذلك لكن لما كان الشارع الشارع التفت الى هذا الوصف. ايش اقصد التفت الى هذا الوصف؟ الى وصف الخلوة

لكن لما كان الشارع التفت الى هذا الوصف وهو الخلوة في عدة مسائل فحرم مثلاً خلوة الرجل بالاجنبية قلنا هذا الوصف يشبه ان كون مناسباً لتعليق وجوب المهر عليه خاصة لانه مظنة هيجان الشهوة ووقوع الوطء. الان اذا عندنا خلاف

من العلماء من يقول لا يجب المهر الا بماذا؟ بالوطء. اذا كان هناك خلوة لا يجب المهر. لماذا؟ لان الوطء هو العلة المناسبة وجدنا انه علة مناسبة. من العلماء مثل الحنابلة وغيرهم يقولون لا يثبت المغرب بمجرد الخلوة حتى ولو لم يحصل وقت. لماذا؟ نقول صحيح

اه وصف الخلوة ليس وصفاً مناسباً ظاهراً في التعليم. لكنه يشبه ان يكون مناسباً. لماذا يشبه ان يكون مناسباً؟ يقول لان التفت الى وصف الخلوة بنى على الخلوة عدة احكام منها تحريم خلوة الرجل بالاجنبية. والخلوة هي مظنة هيجان الشهوة وان تسبب

فبمجرد وقوع الخلوة خلص نثبت المهر. الان هذه علة في الحقيقة تستطيع تاخذ ايش؟ ضعيفة شوي صح؟ فيها نوع من الضعف لانك انت الان عندك علة مناسبة وهي الوطء موجودة وذهبت الى علة بالشبه ليست يعني بتلك الدرجة القوية من الاثبات. وليست فيها المناسبة

لايحاب المهر. الان من العلماء خلاص من يرجح هذه العلة الشبهية ومن العلماء من يبقى مع الوطء. يقول لا هذه الا الشبهية لا اعترف بها. لا لسنا يعني محل الترجيح لكن اريد ان اعطيك يعني اشارة ما معنى قلة الشبح؟ مثلاً مثال اخر لتعليل اشتراط النية في الوضوء

بكونه طهارة لو قلت لك

الوضوء من شرطه النية اليس كذلك؟ طيب ليش؟ ايش العلة؟ حكم ايش علة؟ من ممن يقول الان هل في علة واضحة؟ في الحقيقة ليست الا واضحة. يمكن تقول انه اولا الحكم تعدي. صح ولا لا؟ ونخلص من القضية. من العلماء من يقول لا علة ايجاب النية في الوضوء هي

ان الوضوء طهارة. اه طب هل وصف الطهارة وصف مناسب لان نقول انه هذا الوصف هو الذي كان علة في ايجاد النية في الوضوء يعني طب ماشي ايش يعني طهارة يعني كونها طهارة هل هذا يعني انه تعلق؟ طب الان ازالة النجاسة عن الارض. ازالة النجاسة مش طهارة

وهل تجب له النية؟ اذا ضعيف الوصف. فلماذا تقول ان علة اشتراط النية في الوضوء هي الطهارة ويقول لك صحيح والوصف الطهارة يعني لا اجده وصفاً مناسباً وصفاً ملائماً لتعليل هذا الحكم به وهو اشتراط النية

لكن اه الطهارة يقول له انظر كيف يصبح الشبه بناء الشبه. الطهارة نوع من انواع العبادات صحيح؟ والعبادة بشكل عام في الشريعة تقتضي النية حتى تكون مقبولة مأجورة لابد فيها من نية. فلما كانت الطهارة عبادة يعني قلنا يشبه ان تكون يشبه شبه. ان تكون هي علة ايجاب النية في الوضوء. وان كنا في النهاية نعترف انها ليست هي الوصف المناسب. ليست هي الوصف المناسب

لايحاب النية في الوضوء لكن يشبه فهنا كما قلت لك الشبه انما تلجأ اليه كما قلنا عند ضعف المناسبة. يعني حكم لم تجد له علة واضحة فتذهب الى

الشبه. ومن مسالك الشبه ما ذكرنا في قياس الشبه. قلنا الذي لماذا نجس؟ تذكر قضية المي. المذي هل هو والله بول ولا مني يعني هل

هو نجس ولا غير نجس؟ الان ما في علة عندي واضحة بني عليها اصلا. لكن نقول والله يطرش والذي يشبه آآ يشبه ان يكون مثل البول في

النجاسة لانه اه خفيف رقيق اه يعني لا يخرج بكثرة فيشبهه. الان كونه خفيف رقيق ليس علل المناسبة للقول بنجاسة المذي. لكن نقول تشبه تشبه ان تكون علة. وهذا في الحقيقة مصدر خطير واذا قلت ان كثيرا من قامت شرعية مبنية عليه هذا الواقع. طرأت كثير من الاحكام الشرعية لا اريد اقول اكثر مجازفة. لكن كثير من الاحكام الشرعية تبنى عند الفقهاء على مسلك الشبه. لذلك احذروا ايها الاحبة لا يقل احد برأيه في الدين من دون علم. عليك ان تتقن اصول الفقه. تتقن الشبه. تتطلق هذا ولا تخطئ مذهباً من المذاهب الفقهية وانت لا تعرف شيء لا الشبه ولا في الصبر والتقسيم ولا تعرف شيء في الدوران ايش تتكلم انت؟ تتكلم عن علماء عندهم ملاحظات ومناسبات ودقائق يأتي طالب علم لا يحفظ الاربعين النووية يخطئ ويصح ويصوب ايش تتكلم؟ هذا علم قائم من من نقول من الف واربعمئة سنة علم قائم العلماء يحققون ويدققون ويبيّنوا طرق الاستنباط

بالدقة وبالحدافير وكل مذهب له منهجه له رؤيته له طرائقه. عندما تصل الى هذه الدرجة العلمية من التحرير لك ان ترجح قبل ان تصل الى هذه المرحلة عليك ان تعرف قدرك. ولا تتكلم في اماكن العلماء. طيب اخيرا مسلك الدوران ايش مسلك وراه مسلك الدوران اضعف من الشبح اضعف واضعف. لماذا؟ لانه في الشبه ايها الاحبة نحن لاحظنا يعني نلاحظ ان هناك شيء يشبه ان يكون علة يمكن ان يحتمل ان يكون علة. في الدوران لا في الدوران حتى الشبه مش موجود. وانما كيف يسلك الدوران يا شيخ؟ ترى حكم معه علة

تدور معه وجودا وعدما. يعني الحكم اذا وجدها وجدت العلة اللي هي الاضطرار والعكس اللي قلنا عنه قبل قليل. يعني ترى حكما هناك وصف دائما معهم اذا وجد الحكم الله الوصف موجود. اذا انتفى الحكم الوصف مش موجود. اذا ولد الحكم الوصف موجود. الان هذا الوصف لا

يشبه حتى ان يكون علة لا يشبهه. ابدا ليست له اي نوع من انواع المناسبات ولا الشبه. لكن خلص انت وجدت انه متى وجد الحكم في ومتى انتفع انتفى الوصف. فتقول هذا الحكم لا اجد صبورا وتقسيميا يصلح له. ولا مناسبة ولا اجد شبيها. فخلص نقول لك اذهب الى الدوران هذا اضعف جدا الدوران في الحقيقة ضعيف. لماذا؟ لانه هذا الوصف الذي ستقول انه علة للحكم لم تظهر لك مناسبته ولم يظهر لك شبه من المناسبة حتى حتى شبه مناسبة ما ظهر. طيب لماذا قلت انه العلة يا شيخ جابر؟ تقول قل فقط لانه مقترن مع الحكم وجودا وعدما. فقط لهذا الامر. لذلك هناك خلاف هل يعتبر الدوران مسلك ولا ليس مسلك لانك انت تعلل في النهاية الحكم بوصف لم تظهر لك فيه اي مناسبة. فقط لانه يذهب ويأتي. هذا مذهب الدوران فهمنا ايش فكرة الدوران ايها وايش الفرق بين الشبه وبين المناسبة وبين الصبر والتقسيم؟ طيب. طيب. ابشر ومتى مثلا ايش المثال الذي ذكرناه على الدوران؟ مثلا الحنابلة يقولون في نعود لقضية الذهب متى وجدت حرمة الربا

اه في الذهب مثلا وجدنا الوزن. ومتى وجدنا حرمة الربا في التمر؟ وجدنا الكيل. فصح تعليق الحكم بها. يعني يقول مثلا اه لماذا الحنابلة يقولون ان علة تحريم الربا في الذهب ايش العلة عندهم؟ الوزن. يقولون متى ما وجد الذهب وجد معه الوزن ومتى ما ما انتفى الذهب لم نجد الوزن. لكن في الحقيقة يعني يقول علة الوزنية نقول تحريم الربا في الذهب لانه وزن هل هذه علة مناسبة؟ اه فيها شبه فيها صبر وتقسيم؟ ولا فقط انت قلت ان والله الذهب والفضة يجري فيها الربا لان الوزن معهما ذهابا وايبا متى ما وجد الذهب فهو موزون. ومتى ما انتفى الذهب اذا لا يوجد وزن. متى وجدت الفضة في وزن؟ متى ما انتفت الفضة لا يوجد وزن فانت تعلق تحريم الربا في الذهب والفضة بقضية الوزن. والوزن ليس وصفا مناسباً ولا شبيها ولا حتى صبر تقسيم وانما فقط وصف مقارن ذهابا وعودة. فبالنهاية التعليل بهذا سيكون فيه نوع ضعف ولكنك انت تقول لا حول لي ولا قوة. هذا هو الذي وجدته يعني من مسالك التعليم. في النهاية المسألة محتملة. مثال تطبيقي على المسالك. اذا انا اريدك فقط يعني في هذه الدورة المبتدئة

ان تفهم فقط ما هو معنى الصبر والتقسيم؟ ما هو معنى المناسبة؟ ما هو الشبه؟ وما هو الدوران؟ وتعرف الفرق بينهما. اختم بمثال درس علة الزكاة في الحبوب والتمر في مذهب احمد ايش علة الزكاة؟ في الحبوب والتمر؟ القيل والادخار علة مركبة هذا ذكرنا لماذا ترى ربنا اوجب الزكاة في الحبوب وفي الثمار التي على الاشجار. يعني ما هي الحبوب التي فيها الزكاة؟ وما هي الثمار التي فيها الزكاة؟ تقول كل ماكين المدخر من الحبوب والثمار فيه الزكاة. وما ليس مكينا ولا مدخرا ما فيه الزكاة. طب كيف توصل الحنابلة لاثبات هذه العلة؟ انظروا

الان. يعني هذا تطبيق عملي على مسالك العلة. كيف توصلتم ايها الحنابلة لهذه العلة؟ قالوا اما بالنسبة للجزء الاول من العلة وهو الكيل قلنا مكين ومدخر. الجزء الاول وهو الكيل اثبتناه بمسلك الايام والتنبه في طريق النص. وبين النص؟ النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. الوسخ ايش هو ايها الاحبة؟ كيل. نوع من انواع المكيلات. لما النبي صلى الله عليه وسلم قال

ليس فيما دون اوسق صدقة ايش بتفهم من هذا؟ يعني في ايماء وتنبيه لايش؟ انه النباتات اللي فيها الزكاة هي النباتات في المكينة لانه علق الحكم على الوسق. صحيح؟ الحكم ارتبط بذكر الوسق. صحيح هذا نص لكنه ليس نصا صريحا في التعليل وليس ظاهرا ولكنه فيه ايماء لطيف وتنبيه لطيف حتى تفهم العلماء كيف يستنبطوا. الان عندما قال النبي ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لم

يقول النبي صلى الله عليه وسلم والله علة الزكاة هي الكيل. ما في ولم يقل الزكاة من اجل الكيل. ما في لا نص صريح ولا ظاهر. لكن ايش عنده؟ عندنا نص

ايماء واشارة بعيدة. العلماء لقطوا هذه الاشارة. لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. دون خمسة اوسق ما في صدقة خمسة اوسق فصاعدا فيها صدقة. هذا الحديث بيتكلم عن النصاب. صحيح؟ لكن من خلال الحديث في هناك اشارة الى ان الامر يتعلق بالوسق

طب ليش ذكر الوسق لم يذكر غيره؟ لماذا لم يذكر غيره؟ لماذا ما ذكر موزونات؟ لماذا ما ذكر معدودات؟ كان فيه تنبيه على ان العلة التي تجب فيها الزكاة هي ان يكون مكيلا لان الوسق مكيل. فقال اذا جزء العلم الاول اثبتناه بايماء النص. طيب انت قلت مكيل ومدخر. اذا

كون مكيل اثبتوه اثبتوه بمسلك الايماء والتنبيه. احد مسالك النص. طب الادخار من اين اثبتتموه؟ قالوا بمسلك المناسبة. ليس بالصبر والتقسيم ولا الشبه ولا الدوران. المسلك الثاني مسلك من مسالك الاستنباط وهو مسلك المناسبة. كيف المناسبة؟ قالوا يدل على جزء العلة الاخرى وهو

المناسبة قال الشيخ منصور ويدل الاعتبار الادخار هذي كلمة فيها سقط الف ويدل الاعتبار الادخار ان غير المدخر لا تكمن فيه النعمة لعدم النفع به مآلا. لاحظوا الآن لاحظوا المناسبة. قالوا النباتات التي او الثمار والحبوب التي لا ينتفع بها مآلا في

مستقبل لابد تأكلها الان والا تتلف. النعمة فيها ليست كاملة. فيها نقص صحيح؟ انواع سنة نبات او ثمرة تستخدمها الان وفي ولا لا يمكن الا ان تعقد الان اذا تركتها تتلف انو احسن؟ اكيد اللي تأكلها الان في المستقبل. فاذا النعمة اكمل في النباتات التي يمكن

ان تستخدم حالا ومآلا. فقالوا اه هيك الحنابلة قالوا قالوا النباتات الله عز وجل اوجب الزكاة. والزكاة انما تجب على الانسان المسلم اذا كملت النعمة والنعمة انما تكمن في النباتات المدخرة. واما النباتات التي لا تقبل الادخار النعمة يعني فيها نعمة الحمد لله

لكنها ضعيفة ليست مثل النعمة في النباتات الاخرى. لاحظوا ان القضية تنبني هل في نص عند الحنابلة؟ هل وانما هي اجتهادات عقلية. يعني مبنية اكيد على النظر والتأمل لكن قالوا الان النباتات هناك نباتات فيها آ انتفاع حالا ومآلا آ وهي تسمى النباتات المدخرة

ونباتات لا يمكن ان ينتفع بها الا حالا وهي النباتات غير المدخرة. ايهما يصلح لتعليق الزكاة به؟ قالوا المدخرة. طب لماذا المدخرة قال لان النعمة فيها اكمل تستخدم في حالين. واما النباتات غير المدخرة النعمة فيها ضعيفة لا تستخدم الا في حال واحد. فلاحظوا ان

اثبتوا جزء العلة الاخرى وهو الادخار باستخدام فقط النظر الاجتهادي. النظر الاجتهادي ما هو الاكمل في النعمة. لذلك تأتي مذاهب اخرى تقول لا قضية الادخار هذه من عندكم ايها الحنابلة باجتهادكم. ونحن نخالفكم فيها. الشريعة لم يأت فيها نص ولا اجماع على

اعتبار الادخار. فالاصل

ان جميع النباتات والحبوب فيها اه الزكاة للعلة فقط النهاقوت. بغض النظر كونه قوت حال ومآل وليس قوت حال ومآل فلاحظوا اذا الحنابلة في مسألة واحدة. قضية وجوب الزكاة في الحبوب والثمار اتوا بعلة مركبة. وهي علة انها مكينة

كيف اثبتوا جزء العلة الاول؟ باستخدام مسلك الايماء. وكيف اثبتوا جزء العلة الثاني؟ باستخدام مسلك المناسبة. فاثبتوا هكذا العلة الحقيقة هذا مبحث طويل وانت الان في يعني انت الان في متن مبتدئ ولكن هذه تعطيك اشارات ان تعرف ان هذا العلم علم اصول

الفقه علم دقيق عظيم يحتاج منا الى نظر

هو تأمل ونسأل الله ان يعيننا على الاجتهاد فيه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم